جـــامعة الشهيد حمّه لـــخضر – الـــوادي

كليّة الـــحقوق والـــعلوم السياسية

قـــسم الحقـــوق

النظام القانوني لصفقات التعامل العمومي

الإقتصادي " ســـوناطراك أنمودجا "

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة المـــاستر في الحـــقوق

تخصّص: قـــــانون إداري

إعـــداد الطّالبان:

- مـــحرز عبد الله

- فرحـــات رضـــا

لـــجنـــة المنـــاقشـــة:

الاسـم واللقب	الـجامعـة	الصفة
أ./ محدة عبد البـــاسط	جـامعة الشهيد حمه لـخضر – الـوادي	رئيســـا
د./ غريسي جمـــال	جـامعة الشهيد حمه لـخضر – الـوادي	مشرفـا ومقرّرا
أ./ حرّاش أحـــلام	جـامعة الشهيد حمه لـخضر – الـوادي	منـــاقشـا

السـنة الدراسية: 2017/ 2018

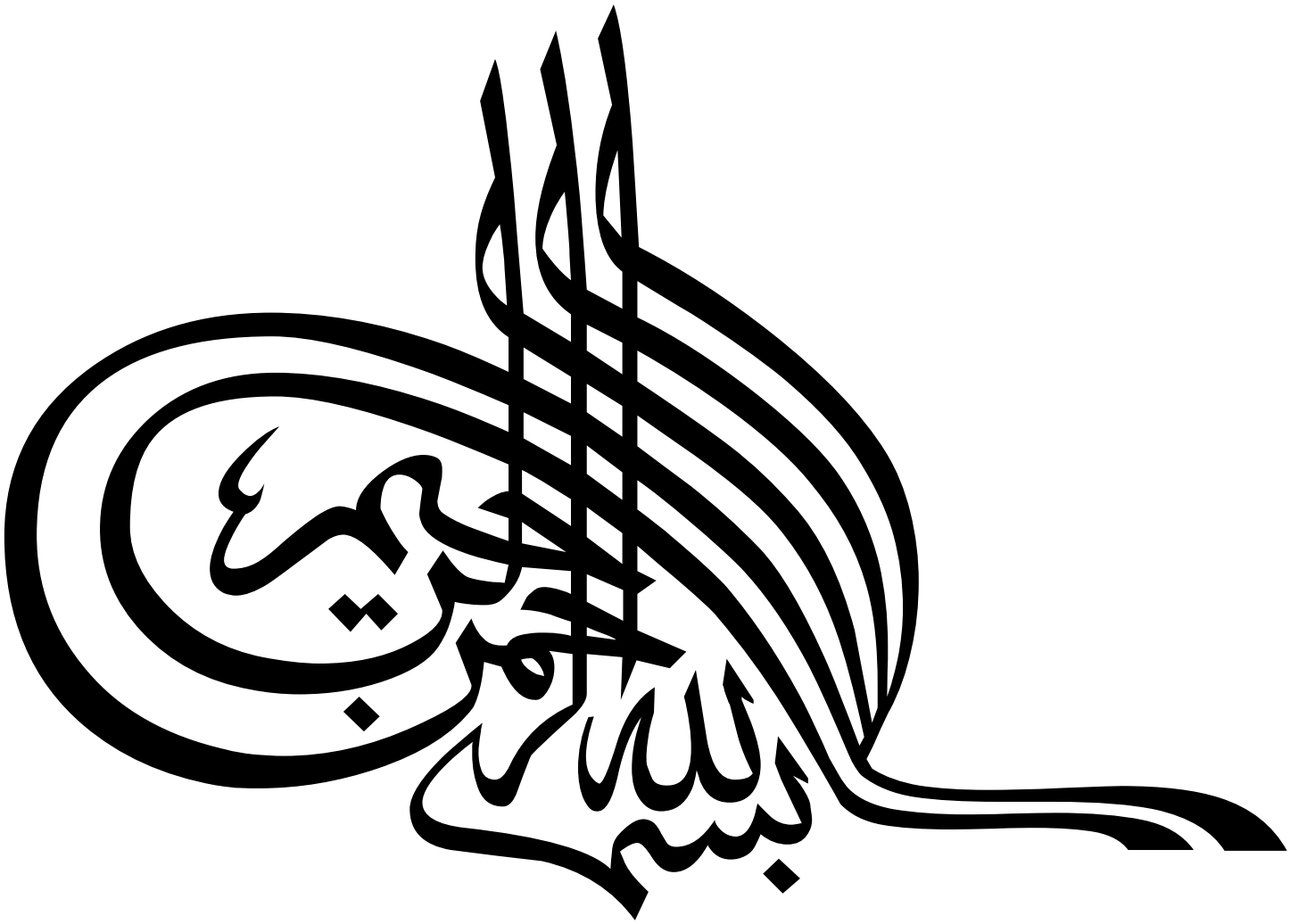
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الصلاة والسلام على خير خلق الله طه الإمام

إلى من أوجب الله طاعتها .....الوالدة الكريمة

أطال الله في عمرها

إلى من غادرنا قرة عيني و مهجة قلبي أبي الغالي رحمة الله عليهما

وأسكنهم فسيح جناته

إلى سندنا في الحياة.....زوجاتنا الكريمات

وإلى من جمعنا بهم محاسن الصدف....وكان لهم الفضل في تشجيعنا على الدراسة

إلى زملائنا في الدراسة...إلى كل الأهل والأصدقاء وكل عزيز على القلب

ولم يذكره اللسان

عبد الله، رضا

شكر وتقدير

فيض الشكر وعظيم الامتنان لله الذي منا علينا بنعمة العلم وألهمنا الصبر ومنحنا الصحة والقوة والعزم لإتمام هذا المشوار حتى نهايته واعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير إلى الدكتور الفاضل غريبي جمال على توليه الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيمة التي أضاءت أمامنا سبيل البحث، وجزاه الله عن ذلك كل خير، والذي كان لنا الشرف أن يكون مشرفا لنا.

كما لا يفوتنا في هذا المقام، إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى من تلمذنا على أيديهم في جميع مراحل التعليم، وإلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه وإلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء

ويطيب لنا بتقديم خالص الشكر والتقدير للأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظكم وأن يجازيهم خير الجزاء.

قائمة لأهم المختصرات المستعملة

اللّغة الـعربيّة

الـرمـز	الـمختصـر
الطّبعــة	ط
الـصّفحــة	ص
من الصّـفحة إلى الـصّفحة	ص ص

اللّغة الفرنسيّة

الـرمـز	الـمختصـر
الـمدير الـعـام	P d g
نائب المدير العام	V P
مدير الناحيــة	Chef De Région
سوناطراك	S H
طلب العروض	D A O
لجنة فتح الاظرفة	C O P
لجنة تقييم العروض	C E O T
لجنة مرقابة صفقات المؤسسة	C M E
لجنة مرقابة صفقات المركزية	C M C
لجنة مرقابة صفقات اللامركزية	C M D
نشرة المناقصات التابعة لقطاع الطاقة والمناجم	B O S E M

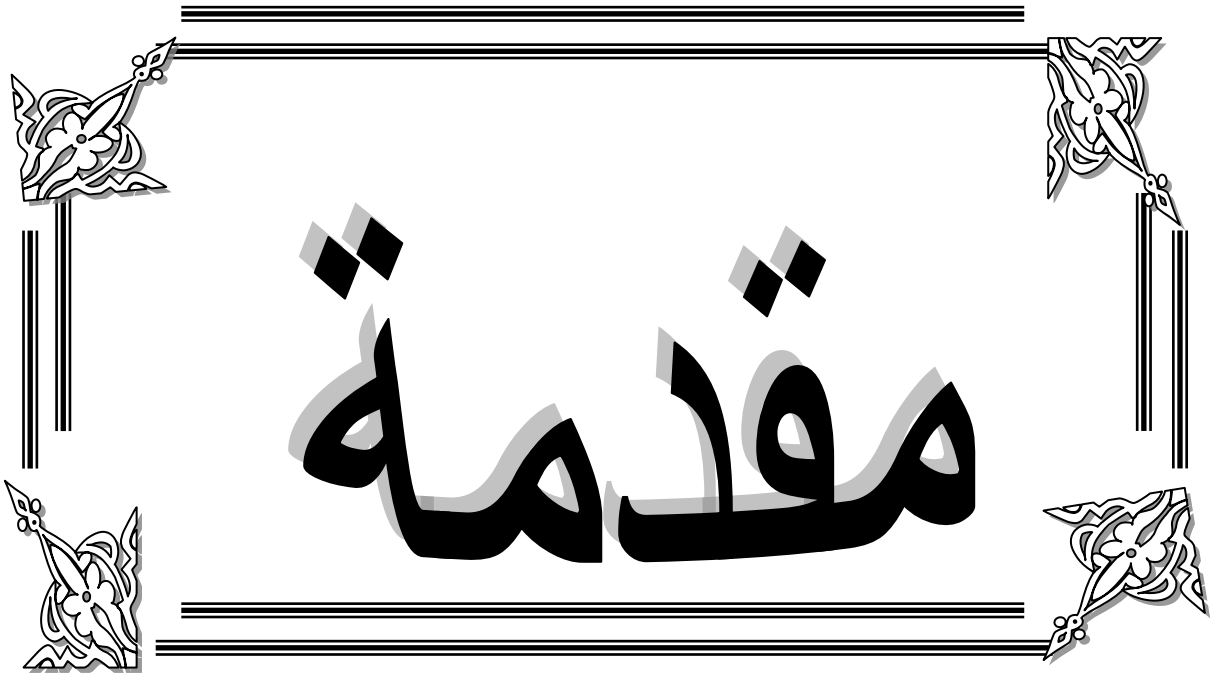
مقدمة

مقدمة

إن موضوع الصفقات العمومية مادة حيوية، كونها الوسيلة الأساسية التي تضبط مشاريع التنمية والحياة الاقتصادية للبلاد، وهو ذلك العلم الذي يتناول كيفية إعداد ومراقبة وتنفيذ المشاريع المختلفة.

تعد هده الدراسة باكورة عمل، وعصارة جهد اقتضته الضرورة الملحة لسد النقص الملحوظ في ميدان التعليم لمثل هذه المواضيع، وسنحاول في هذا العرض تسليط الضوء على موضوع الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية، ولقد اخترنا نموذج عملي يتمثل في شركة سوناطراك.

ويتميز قانون الصفقات العمومية بخاصية السرعة والتطور باعتباره قانون إداري، ذلك القانون الذي سرق أضواء كل الجدالات القانونية، واهتمام الكثير من الباحثين، وكان موضوع بعض المذكرات ورسائل الدراسات العليا.

وإن دراسة مضمون الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات الاقتصادية يشكل أهمية بالغة وذلك بالنظر إلى الخصوصية التي تمتاز بها، ومن جهة توزيع الاختصاص القضائي للنظر في هذه المنازعات بين جهات القضاء الإداري التي فرضتها تطبيق النظام القانوني للصفقة العمومية، عندما تكون ممولة بشكل كلي أو جزئي من ميزانية الدولة، وجهات القضاء العادي التي تفرضها طبيعة القانون الخاص باعتبارها أشخاص تجارية تخضع للمنافسة والربح في ظل إصلاحات اقتصادية لايمكن للقانون الإداري إلا أن يعرقلها ويبعدها عن الهدف الذي وجدت من أجله، ولابد على المؤسسات الاقتصادية أن تنتهج في معاملاتها القانون الذي يوفر لها سبيل الربح.

بالإضافة إلى الإجراءات التي فرضها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08_09 المؤرخ في 2008/02/25 لاسيما المادة 800 التي كرست الخيار العضوي في تحديد جهات التقاضي. لذلك فإنه يجب الإلمام بمختلف الإجراءات التي يجب مراعاتها أثناء تحضير الصفقة وتنفيذها، بالإضافة إلى بيان أهم المنازعات الناشئة سواء أثناء مرحلة الإبرام أو مرحلة التنفيذ.

1. أهمية الموضوع

إن أهمية دراسة هذا الموضوع والتعمق فيه تكمن في

التعريف بشركة سوناطراك ودورها في التنمية الاقتصادية ومكانة هده الشركة على الساحة الوطنية من حيث نشاطها وإبرامها للصفقات في الجزائر.

وتبرز أهمية موضوع الصفقات العمومية أكثر لهذه الشركة في الإشكالات الكثيرة والتساؤلات القانونية والعملية وخاصة تلك المتعلقة بتفسير وفهم معطياته، من بين هذه الإشكاليات نجد اقتصار تطبيقه وبصفة قطعية على الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري وإخراج المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي من مجال تطبيقه.

2. إشكالية الدراسة

يعتبر موضوع الصفقات العمومية لشركة سوناطراك متشعب وغامض حيث السؤال الذي يفرض نفسه هل طبقت سوناطراك قانون الصفقات العمومية من أول ميلاد هذا القانون سنة 1967 بموجب الامر رقم 90.67 المؤرخ في 17 جوان 1967، وهل سوناطراك لها الحق في استعمال أفكار وتقنيات الصفقات العمومية وكذلك امتيازات السلطة العامة، وعلى ضوء هذه الأسئلة فإننا نتساءل أيضا على دور القانونيين بهذه المؤسسة والذي يجب أن يكون رائدا من أجل تحقيق استقلالية قانونية وتنظيمية، تكون بمثابة مرجع أساسي لعقودها ذات الطبيعة التجارية، وللإجابة على هذه الأسئلة نقترح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفقت شركة سوناطراك في وضع نظام قانوني متميز للصفقات؟

3. أسباب اختيار الموضوع

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في رغبتنا وميولنا لدراسة وبحث مجال الصفقات، وذلك لارتباطها الوثيق بالمال العام والخزينة العمومية، والتي يجب أن تكون هدفها تحقيق المنفعة العامة، وترجع أيضا لحداثة الموضوع وقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تعالجه مقارنة بغيرها من الموضوعات.

الأسباب الموضوعية

إن معيار اختيار هذه الدراسة يعود إلى أهمية شركة سوناطراك وكثرة عقودها، ومحاولة فهم كيفية إبرام هذه المؤسسة لصفقاتها، وتكون هذه الدراسة كمرجع بسيط يمكن الاعتماد عليه.

4. أهداف الدراسة

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في تسليط الضوء على مختلف المراحل التي مرت بها إبرام الصفقات من قبل شركة سوناطراك، وذلك قصد التعرف أكثر على نسبة التطور الحاصل في هذا المجال وبالموازاة مع التطور التشريعي للصفقات العمومية في الجزائر.

5. الدراسات السابقة

نجد أن هناك نقص واضح بالإلمام بهذا الموضوع من طرف الباحثين، ماعدا مذكرة تخرج الطالب بن خريف كمال التي تحمل عنوان تجربة سوناطراك في مجال قانون الصفقات العمومية لسنة 1999، حيث خلص إلى نتيجة أن سوناطراك تطبق قانون الصفقات العمومية من أول ميلاد له سنة 1967، بموجب الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967، وتستعمل نفس مصطلحات وتقنيات إبرام صفقات سوناطراك مع قانون الصفقات العمومية.

6. الصعوبات

أما الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة والمتعلقة بشركة سوناطراك فهي صعوبة جمع الوثائق والمراجع الخاصة كلها تقريبا بها وكذلك في اللغة أدى إلى عجزنا في ترجمة قرارات وتعليمات شركة سوناطراك التي جاءت باللغة الفرنسية.

7. منهج الدراسة

ونظر لما تقتضيه هذه الدراسة من وجوب تحليل القوانين المتعلقة بالصفقات التي تبرمها شركة سوناطراك والنصوص القانونية والإحكام المتعلقة بالصفقات العمومية. فإن منهج تحليل المضمون هو المنهج المعتمد والأساسي في هذه الدراسة كما لا نغفل بعض المناهج الأخرى ونستعين بها عند الحاجة كالمنهج الوصفي والتاريخي.

8. خطة البحث

وللإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا خطة البحث إلى مبحث تمهيدي خصص لدراسة ماهية الصفقات العمومية لشركة سوناطراك وقسمناه إلى مطلبين، فالمطلب الأول نتناول فيه تعريف الصفقات العمومية وأنواعها، أما المطلب الثاني تعرضا فيه إلى التعريف بشركة

سوناطراك ونظامها القانوني، أما الفصل الأول فنتناول فيه إبرام الصفقات لشركة سوناطراك من خلال مبحثين، فالمبحث الأول تطرقنا فيه إلى كيفية إبرام الصفقة لمؤسسة سوناطراك، والمبحث الثاني تناولنا فيه رقابة على الصفقات، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لتنفيذ صفقات شركة سوناطراك والذي قسمناه إلى مبحثين فالمبحث الأول تحدثنا فيه على الآثار القانونية لتنفيذ الصفقة لشركة سوناطراك، أما المبحث الثاني فتم التعرض فيه إلى منازعات وآليات مكافحة جرائم الصفقات لشركة سوناطراك.

وفي الأخير يبقي العمل كبقية الأعمال البشرية فهو ينتابه النقصان والكمال لله وحده، أما فيما يخص الأمور العلمية فلقد اجتهدنا ما بوسعنا أن نضيفه للبحث العلمي في مجال بحثنا والمتعلق بالنظام القانوني لصفقات المتعامل العمومي الاقتصادي سوناطراك " أنموذجا " ونتمنى من العلى القدير أن نكون قد وفقنا في هذا العمل إلى حد ما، وكما للأساتذة المناقشين الدور الكبير في إثراء هذا العمل من خلال مناقشاتهم المعمقة والتي بالتأكيد ستختم بالكثير من الملاحظات والتوجيهات والتي بدورها تضفى الكثير لهذا العمل.

المبحث التمهيدي
ماهية الصفقات
لشركة سوناطراك

القاعدة العامة أن أشخاص القانون العام فقط هم المعنيون بتنظيم الصفقات العمومية كالدولة، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،لأنها تباشر جميعا نشاطا لا يهدف إلى تحقيق الربح[1].

وباعتبار أن تنظيم الصفقات العمومية هو تشريع متميز ومستقل يسمو عن تنظيم الصفقات التي تبرمها شركة سوناطراك، وهي مجرد وثائق إدارية داخلية لهذه الشركة، وباعتبار كذلك أن المشرع أراد من المؤسسة العمومية الاقتصادية أن تتخذ من تنظيم الصفقات العمومية إطارا مرجعيا على الأقل لضمان تنفيذ المبادئ العامة للعقد في ظل التوجيه الجديد الرامي لمحاربة الفساد، وحسب كل هذه الاعتبارات أردنا تسليط الضوء على مفهوم الصفقات العمومية والمبادئ التي تحكمها وأنواع الصفقات في المطلب الأول ثم سنتطرق إلى التعريف بشركة سوناطراك ونظامها القانوني في المطلب الثاني.

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 114.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

لقد مر قانون الصفقات العمومية في الجزائر بعدة تغيرات، وعرف هذا الأخير الكثير من التطورات، وذلك استجابة للضرورة العملية المتعلقة بالتحولات السياسية والاقتصادية للبلاد عبر مراحل متعددة ابتداء من الأمر 67_90 المؤرخ في 17 جوان 1990 [1]، حيث عرفت الصفقة العمومية بأنها عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص عليها ضمن هذا القانون وذلك من أجل إنجاز الإشغال، أو توريدات أو خدمات، وبالموازاة فإن عقود شركة سوناطراك شهدت أول تنظيم قانوني لصفقاتها يعود إلى القرار رقم 60 CAB المؤرخ في 14 جويلية 1992[2].

وقام المشرع في المرسوم 82_145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي[3] في المادة 04 بتعريف الصفقات العمومية هي: «عقود مكتوبة مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الإشغال أو اقتناء المواد والخدمات».

ولم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91_343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[4] عن سابقيه كثيرا في مادته الثالثة منه تعريفا لصفقات العمومية وهي: «عقود مكتوبة مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الإشغال أو اقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة».

[1] الامر رقم 67-90، المؤرخ في 17 يونيو 1967، تتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52،صادرة بتاريخ 27 يونيو 1967.

[2] بن خريف كمال، تجربة سوناطراك في مجال قانون الصفقات العمومية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2000/1999، ص 19.

[3] المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1982.

[4]مرسوم تنفيذي رقم 91-443 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1992.

وبالمقابل أصدرت شركة سوناطراك تعليمة المؤرخة في 10 أوت 1996 المتضمنة إجراءات إبرام العقود على مستوى الشركة وبعدها جاء القرار 408 A (9 R) المؤرخ في 27 ديسمبر 1997 المعدل والمتمم للتعليمة المؤرخة في 10 أوت 1996.

و في ظل المراسيم الرئاسية التي عرفت الصفقات العمومية نجد المرسوم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 في مادته الثالثة[1]، وكذلك المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 في مادته الرابعة[2]، وأخيرا المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي ثبت بعض العناصر الواردة في التعريفات السابقة في المادة الثانية[3].

وبالموازاة أصدرت شركة سوناطراك القرار 025 E المؤرخ في 2013/01/02 المتضمن تنظيم صفقات سوناطراك، التي عرفت الصفقة في المادة الأولى من القرار[4].

والحكمة من إصرار المشرع الجزائري على تعريف الصفقة العمومية يعود إلى:

1. أن الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة.
2. أن الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية وخارجية.
3. أن الصفقات العمومية تخول لجهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غير مألوفة في عقود أخرى.
4. أن للصفقات العمومية علاقة وطيدة بالخزينة والمال العام[5].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 يونيو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2002.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، عدد50، بتاريخ 16 سبتمبر 2015.

[4] القرار رقم E025، المؤرخ في 2 جانفي 2013، المتضمن تنظيم صفقات سوناطراك.

[5] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الأول: مبادئ إبرام الصفقات لشركة سوناطراك:

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15[1] على أنه " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعي الصفقات العمومية حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في المعاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، ضمن أحكام هذا المرسوم، وكذلك بالموازاة نصت المادة 01 من القرار 025 E المؤرخ في 2 جانفي 2013 لشركة سوناطراك على نفس المبادئ في إبرام الصفقة العمومية التي نصت عليها المادة 05 من المرسوم 247/15 وهي العمل بالشفافية وحرية الترشح والمساواة بين المترشحين.

أولا: مبدأ حرية المنافسة:

حرية المنافسة هي فتح المجال لكل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم وفق مجموعة من الشروط محددة مسبقا، من طرف الهيئة المتعاقدة، والتي تتمتع بالسلطة التقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد في كافة مراحل العملية التعاقدية.

ثانيا: مبدأ المساواة بين المتنافسين:

إن تطبيق مبدأ المنافسة يحقق مبدأ المساواة بين المترشحين، فالمساواة هي أساس المنافسة وهي تقضي على كل تفضيل للمترشحين في إسناد الصفقة وبالتالي يمكن اعتبارها وسيلة لخدمة المنافسة.

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات:

تخضع الصفقة لشركة سوناطراك لمبدأ الإشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة، وذلك بالدعوة للمنافسة للمؤسسات والأشخاص للعرض المفتوح من قبل المصلحة المتعاقدة، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية وبالتالي يعمل على احترام القانون.

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15، مصدر سابق.

الفرع الثاني: أنواع الصفقات التي تبرمها شركة سوناطراك:

سنركز في هاته الدراسة على أنواع الصفقات التي تبرمها شركة سوناطراك وهذا معتمدين على القرار 025 E المؤرخ في 02 جانفي 2013 المتضمن إجراءات إبرام الصفقات سوناطراك، وقد حدد في مادته السابعة صراحة أربعة من العقود التي يمكن أن تبرمها المصلحة المتعاقدة، وأضفى عليها طابع الصفقة والتي تتمثل في الصفقات التالية:

1. صفقة إنجاز الإشغال
2. صفقة إقناء اللوازم
3. صفقة تقديم الخدمات
4. صفقة إنجاز الدراسات والخدمات الاستشارية[1].

أولا: صفقة إنجاز الإشغال:

تناولت المادة 07 من القرار E025 المؤرخ في 02 جانفي 2013 المذكورة أعلاه"تهدف صفقة الإشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها، في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة، لتنفيذ الإشغال ذات المنفعة العامة، المتعلقة بالبنايات والعقارات.

في حالة الجمع والاقتران بين عقد الإشغال وعقد الخدمات فإن الصفقة تكون صفقة أشغال، وهذا حفاظا على وحدة الصفقة.

وقد خصصت سوناطراك في الصفقة الحد المالي المطلوب وهذا حسب كفاءة لجان الصفقات على مستوى سوناطراك بالنسبة لصفقة الإشغال واللوازم والخدمات فإن العتبة المالية تحدد بالكيفية التالية:

لجنة مراقبة صفقات المؤسسة(C.M.E)

- أكبر أو يساوي 03 مليار دينار أو ما يعادلها بالعملة الصعبة[2].

[1] المادة 07 من القرار E 025، مرجع سابق.

[2] Décision №45/DG portaut ameudemeut de la décision de Cnéation Commission CME de 24 jauvier 2017.

لجنة مراقبة صفقات النشاط(C.M.A-E&P)

- أقل أو يساوي 03 مليار دينار أو ما يعادلها بالعملة الصعبة.
- أكبر أو يساوي 500 مليون دينار أو ما يعادلها بالعملة الصعبة[1].

لجنة مراقبة صفقات اللامركزية (C.M.D)

- أقل أو يساوي 500 مليون دينار أو ما يعادلها بالعملة الصعبة.

- أكبر أو يساوي 50 مليون دينار أو ما يعادلها بالعملة الصعبة[2].

- بالنسبة لطلبات أقل أو يساوي4000.000,00دينار جزائري فإنها تكون على شكل سند طلب أو عقد.

- وإذا كانت الطلبات تفوق أو تساوي 4000.000,00دينار جزائري فإنها تكون على شكل عقد[3].

-وبالنسبة للطلبات التي تكون أقل أو تساوي 50.000.000,00دينار جزائري تكون على شكل استشارة للمتعاملين وترسل العروض إلى لجنة(ad.hoc) للدراسة وفتح الاظرفة وتقيمها، وتمنح الاستشارة للمتعامل أقل عرض[4] وهذه الطلبات تخص جميع العمليات من الإشغال واللوازم والدراسات والخدمات.

[1] Décision №47/DG portaut ameudemeut de la décision de Cnéation Commission CMA-E&P de 24 jauvier 2017.
[2] Note №63/MLG /2017 Agaut Objet Commission des Marchés Déceutralisées de 20 jauvier 2017.
[3] المادة 5/2 القرار E025، مرجع سابق.
[4] المادة 1/2 القرار E025، المرجع نفسه.

ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم:

نصت المادة 07 من القرار 025 E المذكور أعلاه على"تهدف صفقة اللوازم إلى اقتناء المصلحة المتعاقدة أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد" وعليه فإن صفقة اللوازم هي صفقة التي يمكن للمصلحة المتعاقدة من خلالها أن تحصل على السلع والتجهيزات الضرورية وشراء ما هو أساسي لتسيير عملها اليومي مثل: شراء تجهيزات المرافق، أشياء منقولة، والشرط الأساسي تكون هذه التجهيزات تحت الضمان. وكذلك مبلغ وضع التجهيزات وتركيبه.

ثالثا: صفقة الدراسات والخدمات الاستشارية

نصت المادة 07 من القرار 025 E المذكور أعلاه على" تهدف صفقة الدراسات على القيام بدراسات نضج، واحتمال تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية، لضمان أحسن شروط انجازها أو استغلالها" وعليه فإن العقود التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد معها، بهدف إجراء دراسات أو أبحاث حول موضوع معين، قبل بداية الإشغال المراد تنفيذها والتي تحدده المصلحة المتعاقدة، وللإشارة فإن صفقة الدراسات تغطي مهمة المراقبة التقنية والجيو تقنية وهذا قبل الانطلاق في صفقة الإشغال.

أما بالنسبة للعتبة المالية المحددة لصفقات الدراسات وهذا حسب القانون الداخلي لشركة سوناطراك المتمثلة في:

لجنة الرقابة صفقات المؤسسة(C.M.E)

- أكبر أو يساوي 03 مليار دينار أو ما يعادلها بالعملة الصعبة[1].

لجنة الرقابة صفقات النشاط(C.M.A-E&P)

-أقل أو يساوي 300 مليون دينار أو ما يعادلها بالعملة الصعبة

-أكبر من 50 مليون دينار أو ما يعادلها بالعملة الصعبة[2].

[1] Décision №45/DG portaut ameudemeut de la décision de Cnéation Commission CME de 24 jauvier 2017.
[2] Décision №47/DG portaut ameudemeut de la décision de Cnéation Commission CMA .E&P de 24 jauvier 2017.

رابعا: تقديم الخدمات:

نصت عليه المادة 07 من القرار 025 E المذكورة أعلاه على "صفقة تقديم الخدمات تختلف عن صفقات الإشغال أو اللوازم أو الدراسات" وعليه فإن عقد الخدمات تعد الإطار القانوني والتعاقدي الذي يمكن جهة المصلحة المتعاقدة من الاستفادة من خدمة معينة، يقدمها الغير بمقابل تلتزم المصلحة المتعاقدة مع شخص آخر معنوي أو طبيعي، بقصد توفير خدمة معينة للمصلحة المتعاقدة، وعليه فإن نوع من الخدمات تقوم به المصلحة المتعاقدة يجب ألا يكون مصنفا في الأنواع الثلاثة المذكورة آنفا، ويمكن ذكر على سبيل المثال العقود التي يمكن أن تنطوي تحت عقد الخدمات، عقود النقل ، التأمينات، الفندقة، الإطعام، خدمات الانترنت.

إضافة إلى أنواع الصفقات المتداولة، يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام العقود التالية:

1. **عقود البرامج:** يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام عقود البرامج وهذا حسب المادة 10 المتضمن تنظيم إجراءات صفقات سوناطراك ، وتتميز هذه الطريقة بأن تضمن على المدى المتوسط استقرار وعدم المغامرة في التغيير المحتمل للمتعامل المتعاقد كل سنة، وتكتسي عقود البرامج شكل اتفاقيات سنوية أو متعددة السنوات، تكون مرجعنا ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية، يمكن ألا تتوافق مع السنة المالية، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج 05سنوات، تحدد هذه الاتفاقيات طبيعة الخدمات الواجب تنفيذها وأهميتها ومبلغ عقد البرنامج ورزنامة انجازه، يخضع عقد البرنامج إلى نفس إجراءات إبرام الصفقات، غير أنه عند الالتزام المحاسبي يتطلب توفر الاعتماد المالي لذلك[1].
2. **صفقات الطلبات:** تشمل صفقات الطلبات انجاز الأشغال، اقتناء اللوازم أو تقديم خدمات ذات النمط العادي أو الطابع المتكرر، صفقات الطلبات تبرم لمدة سنة قابلة للتجديد دون أن تتعدى 05 سنوات، تحدد هذه الصفقات الكمية أو القيمة الدنيا والقصوى للوازم والخدمات المقدمة، صفقات الطلبات توضح إما السعر أو الآليات المعتمدة لتحديد السعر المطبق على التسليمات المتكررة[2].

[1] المادة 10 من القرار E025، مرجع سابق.

[2] المادة 11 من القرار E025، المرجع نفسه.

وبهذا الصدد يتم الالتزام القانوني بصفقة الطلبات في حدود الالتزام المحاسبي بها مع مراعاة سنوية الميزانية، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا النوع نظرا لتقلب الأسعار هذه الخدمات، وللاحتياجات الملحة في كل وقت.

المطلب الثاني: التعريف بشركة سوناطراك ونظامها القانوني

نتناول من خلال هذا المطلب التعريف بشركة سوناطراك من مرحلة الإنشاء إلى مرحلة التسيير ودورها في التنمية الاقتصادية، وكذلك سنتطرق إلى أهم القوانين التي مرت بها شركة سوناطراك بالموازاة مع أهم التشريعات المتعلقة بالصفقة العمومية.

الفرع الأول: نشأة شركة سوناطراك

يعتبر تأسيس شركة سوناطراك خطوة من خطوات استكمال السيادة الوطنية بعد الاستقلال، فمنذ جوان 1962 وضع المجلس الوطني للثورة–في اجتماعه المنعقد بطرابلس– الأهداف التي يجب أن تحققها الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، وفي هذا الإطار اعتمدت الجزائر أولا وسيلتين في بداية الأمر لتتمكن من تحقيق ماتصبو إليه[1].

الوسيلة الأولى: وتتمثل في مباشرة إنجاز حوض الحمراء أرزيو تحت إشراف الدولة الجزائرية كصاحبة المشروع الذي سلمته حينها إلى الشركة البريطانية C.U.B لإنجازه، وقد تكفلت دولة الكويت بتمويل المشروع.

الوسيلة الثانية: التي اعتمدت عليها الدولة الجزائرية هي تأسيس الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات سنة 1963 والتي صدر بخصوصها المرسوم 63–491[2] الذي تضمن منح الاعتماد لهذه الشركة، وقانونها الأساسي الذي يحكمها ويسيرها.

أولا: خصائص شركة سوناطراك

شركة سوناطراك كانت خاضعة لوصاية وزارة الاقتصاد عند نشأتها سنة 1963، الذي يستنتج من نصوص المرسوم والقانون الأساسي وكذا من المراجع التي استوحي منها المرسوم أحكامه، بينما أصبحت في الوقت الحالي خاضعة لوزارة الطاقة والمناجم بعد التعديل الذي مس قانونها الأساسي والذي جاء به المرسوم 66–296 وذلك ما نجده في نص المادة 02 من

[1] عبد النور النوي، النظام القانوني لشركة سوناطراك،(مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002/2001.

[2]LE Décret №36-491 du 31 Déceubre 1963 portaut agrémeut de la sociéte Nationab de trausport et de Commercialisation des Hgdno Carbures et appro ses Status Go p23 de 10.01.1964.

المرسوم التي تنص على أن يكلف وزير الطاقة والصناعة ووزير المالية وزير التخطيط، كل فيما يخصه بتقيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية[1].

أما بخصوص الطبيعة النظامية لشركة سوناطراك لقد ثار خلاف فقهي كبير بين الفقهاء بخصوص الطبيعة العقدية أو النظامية للشركات التجارية، فهناك المدرسة الكلاسيكية التي ترى في الشركات أنها ذات طبيعة عقدية منطلقين في ذلك من نشأتها التي تكون بمقتضي عقد حقيقي، والمدرسة الحديثة التي ترى أن الشركات لها طبيعة نظامية.

وأما بخصوص شركة سوناطراك وبصفتها شركة عامة تنفرد الدولة بملكيتها، وإن كانت تتعارض في نشأتها مع الفكرية العقدية التقليدية للشركات، إلا أنها لا تتعارض مع الفكرة النظامية الحديثة، التي تنكر على شركة المساهمة كل طبيعة تعاقدية. وتعتبر سوناطراك شركة مساهمة تقوم على شخص واحد وهي الدولة أي بمساهم واحد، عكس الشركات المساهمة التي تقوم على عدد من الشركاء[2].

ثانيا: تسمية الشركة

وحسب المادة 01 من القانون الأساسي لشركة سوناطراك المعدلة سنة 1966 والتي تحمل عنوان "الإنشاء"، نصت أن: تأخذ الشركة إسم الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات، فيتضح لنا أن اسم سوناطراك، لم تأخذه الشركة عند تأسيسها سنة 1963، وإنما منح للشركة إثر التعديل الذي مس المادة الأولى من قانونها الأساسي سنة 1966 والتي تحمل عنوان "الإنشاء" نصت على أن تنشأ تحت تسمية الشركة الوطنية للبحث عن الوقود السائل وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، شركة مختصرة في اسم SONATRACH.[3]

وهو الاسم الذي احتفظت به الشركة كذلك بعد التعديل الذي مس قانونها الأساسي سنة 1998 في مادته الثانية[4]

---

[1] المادة 02 من مرسوم 66-296 المؤرخ في 22. 09. 1966 المتضمن تعديل القانون الأساسي لشركة سوناطراك، جريدة رسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1966.

[2] عبد النور النوي، مرجع سابق، ص 08.

[3] المادة 01 من مرسوم 66-296،مصدر سابق.

[4] المادة 02 من المرسوم 98-48 المؤرخ في 11. 02. 1998، يتضمن تعديل القانون الأساسي لشركة سوناطراك، جريدة رسمية، عدد 07، الصادرة بتاريخ 18 فيفري 1998.

ثالثا: مهام الشركة

وبخصوص شركة سوناطراك وانطلاقها من قوانينها الأساسية التي يغلب عليه الصبغة الخاصة، نجد أن المادة 2/2 من المرسوم 63-491 نصت صراحة على خضوع هذه الشركة ولأحكام القانون التجاري فيما لم يرد فيه نص خاص في قانونها الأساسي، أما بخصوص موضوع شركة سوناطراك فإنه عرف تعديلين في قانونها الأساسي أحداهما سنة 1966 والآخر سنة 1998، وسوف نتطرق إلى المادة 07 من المرسوم الرئاسي 98-94 المعدل للقانون الأساسي للشركة التي نصت على أن تهدف سوناطراك سواء في الجزائر أو في خارج إلى مايلي:

1/7-التنقيب عن المحروقات والبحث عنها.

2/7-تطوير شبكات نقل المحروقات وتخزينها.

3/7-تمييع الغاز الطبيعي ومعالجته وتقويم المحروقات الغازية.

4/7-تحويل المحروقات وتكرارها.

5/7-تموين المحروقات.

6/7-إنهاء مختلف الأعمال المشتركة في الجزائر أو خارج الجزائر مع شركات جزائرية أو أجنبية واكتتاب وحيازة كل حقيبة أسهم، والاشتراك في رأس المال وفي كل القيم المنقولة الأخرى في شركة موجودة أو سيتم أنشأها في الجزائر أو في الخارج.

7/7-تموين البلاد بالمحروقات على الأمدين المتوسط أو البعيد.

8/7-دراسة كل أشكال مصادر الطاقة وترقيتها وتقويمها.

9/7-تطوير كل نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بصناعة المحروقات وكل عمل ترتب عنه فائدة لسوناطراك، وبصفة عامة كل عملية مهما تكن

ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدف الشركة وذلك باستغلال كل الوسائل المتاحة[1].

[1] المادة 07 من المرسوم 98-48، مصدر سابق.

الفرع الثاني: تسيير الشركة وإدارتها

تتميز شركة سوناطراك بالهيكلة التي تميز أجهزتها والمستعارة من التنظيم تعرفه شركات المساهمة الخاضعة للقانون الخاص، أي القانون التجاري، وهذا خلافا لما عرفته الشركات الوطنية، التي كانت تستمد أجهزتها من مبادئ التسيير الاشتراكي.

حيث جاء في الفصل الثالث من القانون الأساسي سنة 1998: المعنون بـ هياكل التسيير والإدارة، وفي المادة الثامنة منه بأن شركة سوناطراك تتكون من الأجهزة التالية الجمعية العامة، مجلس الإدارة، والرئيس المدير العام.

أولا: الجمعية العامة: نصت المادة التاسعة من القانون الأساسي للشركة على تكوين الجمعية العامة والتي تظم ممثلين عن الدولة وهم على التوالي:

- وزير الطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل السلطة المكلف بالتخطيط.
- ممثل رئاسة الجمهورية.

ويترأس الجمعية العامة الوزير المكلف بالطاقة.

يشارك الرئيس المدير العام في اجتماعات الجمعية العامة[1].

وتجتمع الجمعية العامة على الأقل مرتين في السنة كما يمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضى الأمر، وذلك بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلاثة (3) من أعضاءها على الأقل، أو من محافظ أو من محافظي الحسابات أو الرئيس المدير العام، ومن صلاحيات الجمعية العامة حسب المادة2/9 من القانون الأساسي للشركة، على أن تبث الجمعية العامة في المسائل التالية:

- ✓ البرامج العامة للنشاطات.
- ✓ تقارير محافظي الحسابات.
- ✓ تخصيص الإرباح.

[1] المادة 09 من المرسوم 98-48،مصدر سابق.

- ✓ زيادة رأس المال الشركة وتخفيضه.
- ✓ إنشاء الشركات في الجزائر وفي الخارج.
- ✓ تعيين محافظي الحسابات.
- ✓ اقتراح تعديل القانون الأساسي[1].

ثانيا: مجلس الإدارة: يتكون مجلس إدارة شركة سوناطراك من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثلين اثنين للوزير المكلف بالمحروقات.
- ممثلين اثنين للوزير المكلف بالمالية.
- ممثل بنك الجزائر.
- الرئيس المدير العام لشركة سوناطراك.
- ممثلين اثنين للعمال.
- أربعة أعضاء من اللجنة التنفيذية المكلفة بالأنشطة القاعدية لشركة سوناطراك.
- شخصية يختارها الوزير المكلف بالمحروقات، لكفاءتها في مجال المحروقات ويترأس مجلس الإدارة المدير العام.

وهذا حسب المادة 10-1 من القانون الأساسي لشركة سوناطراك المعدل لسنة 1998.[2]

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه، كلما تطلب ذلك مصلحة الشركة، ولقد وضع حدا أدنى لاجتماعات مجلس الإدارة وهو أربعة مرات في السنة فيجب على مجلس الإدارة للشركة أن يجتمع على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وذلك حسب المادة 10-2 من القانون الأساسي المعدل سنة 1998.

وقد نصت المادة 10من القانون الاساسى المعدل لسنة 1998 على أن مدة العضوية في مجلس الإدارة بأربعة سنوات، قابلة للتجديد.

[1] المادة 09 الفقرة 02 من المرسوم 98-48، مصدر سابق.

[2] المادة 10 الفقرة 01 من المرسوم 98-48،المصدر نفسه.

أما بخصوص اختصاصات مجلس الإدارة فقد نصت المادة 10-3 من القانون الأساسي للشركة المعدل سنة 1998 على أن يتولى مجلس الإدارة على الخصوص المسائل التالية:

- ✓ مشاريع البرامج العامة للنشاطات.
- ✓ الميزانية.
- ✓ مشاريع حصيلة الشركة وحسابات النتائج المحققة.
- ✓ طلبات السندات المنجمية من السلطات المختصة.
- ✓ مشاريع عقود الشراكة.
- ✓ مشاريع عقود بيع المحروقات.
- ✓ توسيع نشاط الشركة.
- ✓ المساهمات المصرفية والمالية.
- ✓ مشاريع إنشاء الشركات في الجزائر وفي الخارج.
- ✓ المساهمة في رأس مال الشركات في الجزائر وفي الخارج.
- ✓ التنظيم العام للمؤسسة واتفاقياتها ونظامها الداخلي.
- ✓ القانون الأساسي للعمال وشروط توظيفهم ومكافئتهم وتكوينهم وفقا التشريع الجاري به العمل[1].

ثالثا:الرئيس المدير العام: نصت المادة 11-2 من القانون الأساسي لشركة سوناطراك، على أن يعين الرئيس المدير العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمحروقات.

وحسب نفس المادة"يخول للرئيس المدير العام، أوسع السلطات لتولي تسيير سوناطراك وإدارتها، ويعد مسؤولا عن السير العام للشركة، والدي يمثلها في كل أعمال الحياة المدنية حيث يمارس السلطة السلمية على مستخدمي الشركة"

[1] المادة 10 الفقرة 03، من المرسوم 98-48، مصر سابق.

وكذلك نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 23 على ما يلي[1]:

يعد القائمون بالإدارة، مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير أمام المخالفات الماسة بالإحكام التشريعية أو التنظيمية المطلقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد مسؤولية كل واحد في تعويض الضرر".

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية السابق ذكرها، فإن المشرع الجزائري قد فرض عقوبات جزائية على الرئيس المدير العام، والمديرين المساعدين في حالة ارتكابهم مخالفات تتعلق بإدارة هذه الشركة، نص عليها القانون التجاري.

[1] المادة 715 مكرر 23، من المرسوم التشريعي رقم 93-08 ، المؤرخ في 25. 04. 1998.

الفصل الأول

إبرام الصفقات لشركة سوناطراك والرقابة عليها

إن إبرام الصفقات لشركة سوناطراك تفرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية[1]، وتعد مرحلة حاسمة من حيث إبرامها وفق آليات معينة سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة كما هو الحال في أسلوب طلب العروض (APPEL DOFFRES)، أو تمت وفق إجراءات بسيطة ومباشرة كما هو الحال في أسلوب التراضي(gré a gré)، وبالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية ابتداء من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247، لم يثبت المشرع الجزائري على استعمال مصطلح واحد فيما تعلق بالتعبير عن أهم طرق التعاقد والقاعدة في إبرام الصفقات العمومية، فأحيانا يطلق عليها ب"المناقصة" وأحيانا أخرى ب"طلب العروض"

وتأسيسا لما سبق سنقسم الفصل الأول إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول كيفية إبرام الصفقات لشركة سوناطراك ونخصص المبحث الثاني لرقابة شركة سوناطراك على الصفقات.

[1] قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 5.

المبحث الأول: كيفيات إبرام الصفقات لشركة سوناطراك

إن عملية إبرام الصفقات، لا تخضع لحرية التعاقد، ولا تتم برغبة حرة منفردة من جهة المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل معها، كيف شاءت، ومتى شاءت بل تتم وفق منافسة شريفة ونزيهة، وشفافية وإعلان، ووضوح تام، بدءا بالرغبة في التعاقد عبر إعلان منشور يتضمن سائر البيانات المحددة تنظيما، ويتم التنافس من خلال شروط معلنة، وزمن واضح لتقديم العروض، ومعايير موضوعية للانتقاء، وزمن محدد لدراسة العروض، ثم مرحلة الإعلان عن نتائج التقدير والدراسة، وفسح مجال الطعون، ثم دراسة الطعون من قبل هيئة جماعية، وتقديم النتيجة، ثم توقيع الصفقة في المرحلة النهائية[1] وهو ماسنشير إليه بالشرح والتحليل في هذا المبحث مع تسليط الضوء على طرق إبرام الصفقة كمطلب أول ثم التطرق إلى الإجراءات الخاصة بطلب العروض في المطلب الثاني.

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 195.

المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات

حسب القرار E025 المؤرخ في 02 جانفي 2013 المتضمن إجراءات إبرام الصفقات لشركة سوناطراك وفي مادته 16، والتي تنص على طرق إبرام الصفقة فجعل طلب العروض الطريق الأصلي في ذلك، بينما التراضي طريقا استثنائيا[1].

وتبعا لذلك فإن القائمين على تسيير عقود شركة سوناطراك اعتمدوا على طريقتين للإبرام الصفقة، وتتمثلان في طلب العروض كقاعدة عامة وتعد بمثابة الدعوة للمنافسة وكذلك تجسيدا لمبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين، في حين يشكل التراضي الطريقة الثانية والذي يعتبر الاستثناء في إبرام الصفقات، وعليه سنحاول في هذا المطلب تعريف طلب العروض (كفرع أول) ثم أشكال طلب العروض(كفرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف طلب العروض(D.A.O)

عرف طلب العروض حسب المادة 17 من القرار 025 E المؤرخ في 02جانفي 2013 المتضمن إجراءات إبرام الصفقات لشركة سوناطراك على أنه" إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع منح الصفقة للمتعهد الذي يقدم العرض المناسب"

عمد القائمين على تسيير عقود سوناطراك إلى تعريف طلب العروض انطلاقا من أهدافه التي حصرها في الحصول على عروض من عدة معتمدين متنافسين مع منح الصفقة للمتعهد الذي يقدم العرض المناسب، ويمكن أن يعرف طلب العروض أيضا على أنه يمثل الصيغة الأكثر تنافسية من جملة الصيغ المتاحة، إذ أنها تضمن أكبر قدر ممكن من الشفافية، لاعتمادها على طابع الشكلية في كل إجراءاتها.

[1] المادة 16 من القرار E025 ، لشركة سوناطراك، مرجع سابق.

الفرع الثاني: أشكال طلب العروض

حدد القرار E025 في المادة 19 منه أربعة أنواع للتعاقد، حيث يكون للمصلحة المتعاقدة الحرية في التعاقد وذلك باختيارها لإحدى الطرق، ويمكن أن يكون طلب العروض وطني أو دولي.

أولا: طلب العروض المفتوح (L'appel dóffres ouvert):

حسب المادة 20 من القرار 025 E فإن طلب العروض"هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهدا"

ثانيا: طلب العروض المحدود(L'appel dóffres restrient):

يعد طلب العروض المحدود صورة من صور طلب العروض، وهي"إجراء لا يسمح فيه لتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا"[1] وهي بذلك تعد شكلا خاصا من أشكال طلب العروض، تفرضها بعض التعاقدات التي تتطلب كفاءات فنية خاصة، حيث يقتصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين معنيين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذاتهم، سواء كانوا في الداخل أو في الخارج، وتختارهم المصلحة المتعاقدة مسبقا لثبوت كفاءاتهم الفنية والمالية[2]

ثالثا: الاستشارة الانتقائية: CONSULTATION SELECTIVE

هي إجراء يكون فيه المترشحون المسموح لهم بتقديم عرض، هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولى واستيفاء الشروط التي تحدد المصلحة المتعاقدة.

وتلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الأسلوب، عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة[3].

[1] المادة 21 من القرار E025، مرجع سابق.

[2] مصطفي حساين، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار تنظيم الصفقات العمومية، (مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم، ص 19.

[3] المادة 22 الفقرة الأولى من القرار E025، مرجع سابق.

وتتم دعوتهم للمنافسة بموجب رسائل استشارية توجه إليهم، وما تجدر الإشارة إليه أن شركة سوناطراك حددت عدد معينا من المترشحين، الذين يجب دعواتهم للمنافسة يتمثل في ثلاثة مرشحين على الأقل، وعلى أن يكونوا مسجلين في قائمة مفتوحة بعد انتقاء أولى، يحدد كل ثلاث سنوات[1].

وفي حالة إذا كان عدد المرشحين الذي جرى انتقاؤهم اقل من ثلاثة مرشحين، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تباشر الدعوة إلى انتقاء أولي من جديد[2].

وفي حالة ما إذا تمت إعادة إجراء الانتقاء الأولي حسب الطريقة السابقة، وثم انتقاء أقل من ثلاثة مرشحين، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة الأجزاء في حالة العرض الوحيد على أن يتم تقييم هذا العرض[3].

رابعا: المسابقة: CONCOURS

تعد المسابقة شكلا من أشكال طلب العروض، وتعرف على أنها إجراء يضع رجال الفن في منافسة، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة[4].

ما يفيد أن المصلحة المتعاقدة تلجأ للمسابقة، عندما تريد الحصول على أفضل العروض من قبل" رجال الفن" لفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم، وفق دفتر الشروط يوضح برنامج نظام المسابقة[5].

لقد حددت شركة سوناطراك عدد معينا من المرشحين، الذين يجب دعوتهم للمنافسة يتمثل في ثلاث مرشحين على الأقل، على أن يكونوا مسجلين في قائمة مفتوحة بعد انتقاء أولي، وفي حالة ما إذا كان عدد المرشحين الذين جرى انتقاؤهم أقل من ثلاثة مرشحين، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تباشر الدعوة إلى المسابقة من جديد[6] .

---

[1] المادة 23. 1 من القرار E025، مرجع سابق.

[2] المادة 22 الفقرة الرابعة من القرار E025، المرجع نفسه.

[3] المادة 22 الفقرة الخامسة من القرار E025، المرجع نفسه.

[4] المادة 24 الفقرة الأولى من القرار E025، المرجع نفسه.

[5] مصطفي حساين، مرجع سابق، ص 22.

[6] المادة 24، الفقرة الرابعة، من القرار E025، مرجع سابق.

حيث جاء في الفقرة السادسة من المادة 24" يتم تقديم خدمات المسابقة من طرف لجنة التحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين"، أما تشكيلة لجنة التحكيم فقد حسم الرئيس المدير العام لشركة سوناطراك بالإعلان عن تشكلياتها بموجب قرار.

ويجوز طبقا للإحكام الفقرة الثامنة من المادة 24 لرئيس لجنة التحكيم إن يطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة وبرأي معلل بعض الجوانب التفصيلية المتعلقة ببعض الخدمات[1].

المطلب الثاني: إجراءات طلب العروض

إن الصفقات التي تبرمها شركة سوناطراك، والصفقات العمومية في الجزائر تمر بمرحلة طويلة إلى غاية تجسيدها ودخولها حيزا التنفيذ وهذا طبقا لتنظيم الصفقات العمومية، بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية المعقدة.

فالقائمين على تسيير عقود سوناطراك كانوا حريصيين أشد الحرص من خلال مواد القرار E025، أن يدفعوا بالمصلحة المتعاقدة إلى ضمان نجاعة الطلبات، وباستعمال الحسن للمال العام، وكذلك مراعاة في الصفقات مبادئ حرية الوصول للطلبات، والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، وهي مبادئ تم ذكرها في المادة الأولى من القرار E025.

الفرع الأول: مراحل إبرام الصفقات: تتمثل هذه المراحل في خمسة محطات وهي:

أولا: إعداد دفتر الشروط:

يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها المصلحة المتعاقدة، المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالمصلحة المتعاقدة حينما تعد دفتر الشروط في كل صفقة تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط يحقق الأهداف المسطرة[2].

[1] المادة 24، الفقرة الثامنة، من القرار E025، مرجع سابق.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 242.

ويتضمن دفتر الشروط على الخصوص ما يأتي:

1. دفاتر البنود الإدارية المطبقة على صفقات الإشغال واللوازم والدراسات والخدمات.
2. دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الإشغال أو اللوازم او الخدمات.
3. دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.[1]

ثانيا: الإعلان عن طلب العروض:

بعد إحالة دفتر الشروط للجان رقابة الصفقات للمصادقة عليه وهذا حسب كل عتبة مالية والمتمثلة في:

لجنة مراقبة الصفقات المؤسسة C.M.E

لجنة مراقبة الصفقات اللامركزية C.M.D

لجنة مراقبة الصفقات المركزية C.M.C

لجنة مراقبة الصفقات النشاط C.M.A

وبعدها يتم الإعلان عن طلب العروض، وقد نصت المادة 32 من القرار E025 على مايلي:"يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا في نشرة المناقصات التابعة لقطاع المناجم والطاقة في الحالات التالية:

- ✓ طلب العرض المفتوح.
- ✓ طلب العرض المحدود.
- ✓ إعلان طلبات التأهيل المسبق.
- ✓ المسابقة.
- ✓ الإعلان عن نتائج التأهيل المسبق.
- ✓ الإعلان عن تمديد الآجال.
- ✓ الإعلان عن المنح المؤقت والتراضي بعد الاستشارة الصفقة.
- ✓ الإعلان عن عدم جدوى.

[1] النوي خرشي ، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكملية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 84.

✓ الإعلان عن الإلغاء.

أما عن بيانات الإعلان عن طلب العروض فهي إلزامية، وهذا حسب المادة 29 من القرار E025.[1]

ثالثا: مرحلة تقديم العروض:

تعتبر مرحلة الإبداع العروض من طرف المترشحين المرحلة الثانية بعد الإعلان عن طلب العروض، بحيث يقوم المتعهدون بوضع ملفات الترشح لدى المصلحة المتعاقدة مرفوقين بملف الترشح والعرض التقني والمالي.[2]

يحدد آجال تحضير العروض بمبادرة من المصلحة المتعاقدة، تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض، فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض، المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

تحدد المصلحة المتعاقدة آجال تحضير العروض بالإسناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، وهذا الأجل يدرج عند الإعلان عن طلب العروض وعند إعداد دفتر الشروط.

ومهما يكن من أمر فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين، وكقاعدة عامة فإن المدة لا تقل على 03 أسابيع.

يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ ساعة فتح إظرفة العروض التقنية والمالية آخر يوم من أجل تحضير العروض، وإذا صادف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية اليوم الموالي.[3]

---

[1] المادة 29 من القرار E025، مرجع سابق.

[2] عطه صوفيان، عروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 24.

[3] المادة 33 من القرار E025، مرجع سابق.

رابعا: مرحلة دراسة العروض:

بالنسبة لصفقات الإشغال واللوازم والخدمات العادية والعمليات ذات النمط المتكرر، تتم عملية دراسة العروض على مرحلة واحدة (العرض التقني، العرض المالي)، أما بالنسبة لصفقات التي تبرمها سوناطراك المعقدة وذات الأهمية فإنها تتم عملية دراسة العروض على مرحلتين، المرحلة الأولى العرض التقني والمرحلة الثانية العرض المالي[1].

يتم فتح الإظرفة c.o.p في جلسة علنية يدعى لحضورها كل المتعهدين وكمرحلة أولى يتم تثبيت العروض وتسجيلها في سجل خاص وإعداد وصف مختصر للوثائق التي يتكون منها التعهد، وكمرحلة ثانية تقوم لجنة تقييم العروض c.e.o.t بالترتيب التقني للعروض، وإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو إقصاء التي لم تتحصل على العلامة الدنيا ثم تقوم بدراسة العروض المالية التي قبلت من الناحية التقنية، وبعدها تختار اللجنة العرض الأقل ثمنا والأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية[2].

خامسا: مرحلة إرساء واعتماد طلب العروض:

في هذه المرحلة للمصلحة المتعاقدة الحق في اختيار المتعاملين معها الذين تتوفر لديهم الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط والمعايير المعلن عنها في طلب العروض، حيث يتم منح الصفقة للمتعهد المختار مؤقتا، وإعلان هذا المنح في نشرة المناقصات التابعة لقطاع الطاقة والمناجم (BAOSEM)، وقد منحت المصلحة المتعاقدة للمتعهدين حق الطعن في المنح المؤقت، وذلك أمام لجنة الصفقات، وتودع الطعون لدى المصلحة المتعاقدة وهذا خلال 05 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في نشرة المناقصات[3].

وبدورها تحول المصلحة المتعاقدة الطعن إلى لجنة الصفقات المختصة خلال 03 أيام من تسليم الطعن[4].

وتقوم لجنة الصفقات المختصة لدراسة الطعون خلال 10 أيام[5].

[1] المادة 47 من القرار E025، مرجع سابق.

[2] المادة 38 من القرار E025، المرجع نفسه.

[3] المادة 73 الفقرة الأولى من القرار E025، المرجع نفسه.

[4] المادة 73 الفقرة الرابعة من القرار E025، المرجع نفسه.

[5] المادة 73 الفقرة الخامسة من القرار E025، المرجع نفسه.

بعد دراسة الطعون، تأتي مرحلة اعتماد أو التصديق على الصفقة من طرف لجنة الصفقات المختصة وهي تعتبر كمرحلة أخيرة لدخول الصفقة حيز التنفيذ.

الفرع الثاني: إبرام الصفقات عن طريق التراضي

يعتبر التراضي استثناء يختلف عن طلب العروض الذي يشكل القاعدة في إبرام الصفقات، وقد عرف التراضي على أنه إجراء تخصيص صفقة، ويمكن إن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط وشكل التراضي بعد الاستشارة.

أولا: التراضي البسيط: نصت المادة 25 من القرار E025 على أنه تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية.
- عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية وهذا بعد موافقة المسؤول الأول للنشاط (VP).
- في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم.
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.
- في حالة الفروع التابعة لشركة سوناطراك الأم.
- في حالة تمديد الخدمات.
- أسلوب التراضي البسيط يعفي المصلحة المتعاقدة من قيد الإعلان أو الإشهار.

ثانيا: التراضي بعد الاستشارة:

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية, وتمثل هذه في أن المصلحة المتعاقدة لجأت أولا لتطبيق القاعدة العامة وهي طلب العروض واتبعت الإجراءات، غير أن أحد من العارضين لم يتقدم، أي أننا أمام صفر عرض، وجب في مثل هذه الحالة الإعلان عن عدم جدوى، ونكرر العملية للمرة الثانية فإن تأكد الوضع أي صفر عارض وجب الإعلان عن عدم جدوى للمرة الثانية يجب اللجوء لحالة التراضي بعد الاستشارة[1].

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 309.

- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تلائم مع آجال طلب عروض جديدة.
- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.

أسلوب التراضي بعد الاستشارة وجوب الإعلان عن المنح المؤقت في نشرة المناقصات التابعة لقطاع الطاقة والمناجم[1].

[1] المادة 26 من القرار E025، مرجع سابق.

المبحث الثاني: رقابة شركة سوناطراك على الصفقات

إن الرقابة في مدلولها أو معناها اللغوي يقصد بها إعادة النظر أو الإطلاع مرة أخرى، أما معناها الاصطلاحي فهي فحص السندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشأة أو المؤسسة فحصا دقيقا حتى يتأكد المراقب المختص من أن الوثائق الخاصة بالصفقات أو التقارير المالية سليمة[1].

فالصفقات تخضع للرقابة والتي تتمثل في الرقابة القبلية التي تعتبر كإجراء وقائي، وكذلك الرقابة البعدية التي تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول به.

المطلب الأول: الرقابة القبلية

نصت المادة 85 من القرار E025 على تمارس الرقابة القبليّة في مفهوم هذا القرار وفق النصوص التي تتضمن تنظيم هياكل سوناطراك ومختلف المصالح المتعاقدة.

وتتضح الأهمية لهذا النوع من الرقابة من خلال تبينه للكيفيات العملية لممارستها، ومحتوى مهمة كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها[2]. ولهذا الصدد فقد تناول القرار E025 نوعين من الرقابة الداخلية وهي لجنة فتح الإظرفة (C.O.P) ولجنة تقييم العروض(C.E.O.T).

الفرع الأول: لجنة فتح الإظرفة (C.O.P)

تشكيل وتنظيم هذه اللجنة تخضع للنظام الداخلي المصادق عليه من طرف الرئيس المدير العام وهذا حسب نص المادة 88 من القرار E025.[3]

ومن مهام لجنة فتح الإظرفة طبقا للمادة 87 من القرار E025 تتمثل فيمايلي:

- ✓ تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- ✓ تعد قائمة المتعهدين حسب تاريخ وصول أظرفة عروضهم.
- ✓ إعداد وصف مختصر للوثائق التي يتكون منها التعهد.

---

[1] عطه سوفيات، عروج يونس، مرجع سابق، ص 32.

[2] المادة 85 من القرار E025 ، مرجع سابق.

[3] المادة 88 من القرار E025، المرجع نفسه.

- ✓ توقع بالأحرف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة.
- ✓ تتولى اللجنة فتح الأظرفة المالية للمتنافسين الذين تم تأهيلهم من الناحية التقنية من طرف لجنة تقييم العروض(C.E.O.T).
- ✓ مراجعة ومراقبة مطابقة العروض المالية، ويتم تصحيح الأخطاء الحسابية الوحدوية والإجمالية إن وجدت.
- ✓ تتولى اللجنة ترتيب العروض المالية حسب المعايير المعتمدة في دفتر الشروط.
- ✓ تحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة، يوقعه جميع الأعضاء الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن جميع التحفظات المحتملة من قبل أعضاء اللجنة.
- ✓ تدعو اللجنة عند الاقتضاء المتعهدين كتابيا لاستكمال عروضهم التقنية إذ لاحظت نقصا في الوثائق والبيانات باستثناء التصريح بالاكتتاب، كفالة التعهد، والعرض التقني، في حالة نقص الوثائق الثلاثة فإنه يلغي المتعاقد من السباق، إما الوثائق الأخرى تكمل خلال 10 أيام، تحت طائلة رفض عروضهم، من قبل لجنة تقييم العروض(C.E.O.T).
- ✓ تحرير لجنة فتح الأظرفة (C.O.P) عند الحاجة محضرا يعرض على المصلحة المتعاقدة موضوعه التصريح بعدم جدوى طلب العروض.
- ✓ تتولى لجنة الفتح الأظرفة (C.O.P) مهمة إرجاع الأظرفة التي لم يتم فتحها لأصحابها وهذا عن طريق المصلحة المتعاقدة[1].

الفرع الثاني: لجنة تقييم العروض(C.E.O.T)

نصت المادة 89 من القرار E025، على أن يتولى مسؤول المصلحة المتعاقدة تعيين أعضائها بمقرر، على إن يراعى في اختيار أعضاء اللجنة كفاءتهم في تحليل العروض، شريطة ألا يكونوا أعضاء في لجنة فتح الأظرفة، لتفادي حالات التنافي، وأضافت نفس المادة أنه بإمكان المصلحة المتعاقدة أن تستعين، تحت مسؤوليتها، بكل كفاءة تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض،لحاجات لجنة تقييم العروض[2].

[1] المادة 87 من القرار E025، مرجع سابق.

[2] المادة 89 من القرار E025، نفس المرجع.

ومن مهام لجنة تقييم العروض(C.E.O.T)

تقوم اللجنة بالترتيب التقني للعروض، مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة والمنصوص عليها في دفتر الشروط، وتتولى اللجنة في مرحلة ثانية مهمة دراسة العروض المالية للمتنافسين الذين تم تأهيلهم من الناحية التقنية، إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض من حيث الجانب الاقتصادي[1].

وفي حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة تقييم العروض(C.E.O.T) على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين، وتتولى دراسة عروضهم المالية فيما بعد الانتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية مع ترجيح عدة معايير[2].

المطلب الثاني: الرقابة البعدية

تمثل الرقابة البعديّة النوع الثاني من الرقابة على إبرام الصفقات، غايتها التحقق من مطابقة الصفقات المراد إبرامها للتشريع والتنظيم المعمول به، كما لها أيضا صلاحية الرقابة البعديّة على إبرام الصفقات في إطار اختصاصها.

الفرع الأول: لجان مراقبة الصفقات

في إطار رقابة المطابقة للصفقات، أنشأت سوناطراك ثلاث أنواع من لجان مراقبة الصفقات.

- ✓ لجنة مراقبة صفقات المؤسسة(C.M.E)
- ✓ لجنة مراقبة صفقات النشاط والنشاط المركزي(C.M.A/C.M.C)
- ✓ لجنة مراقبة الصفقات اللامركزية(C.M.D)

وتختص كل لجنة في مجال الرقابة في كل مشروع في حدود المبالغ المتضمنة قرار إنشاء هذه اللجان[1].

[1] حساين مصطفي، مرجع سابق، ص 57.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 79.

وتشكيلة لجان رقابة الصفقات تختلف عن لجنة فتح الأظرفة (C.O.P) ولجنة تقييم العروض (C.E.O.T) وهذا حسب المادة 95 من القرار E025.[2]

ومن مهام لجان مراقبة الصفقات تتركز على فحص المسائل التالية:

- ✓ مراقبة دفاتر الشروط.
- ✓ رقابة مدى قانونية إبرام كل صفقة أو إبرام الملاحق وهذا في حدود المبالغ.
- ✓ دراسة الطعون المقدمة من طرف المعتمدين في إطار طلب العروض أو التراضي بعد الاستشارة.
- ✓ مراقبة مشاريع صفقات التسوية[3].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الرقابة البعدية للصفقات

وفي الأخير تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة رقابة الصفقات إما بمنح تأشيرة أو رفض منحها، وذلك يكون بمقرر وإصدار التأشيرة يعتبر شرط لنفاذ الصفقة، وفي حالة رفض منح التأشيرة تسمح لوحدة من وحدات شركة سوناطراك، بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن تتجاوز ذلك بمقرر معلل، مع إبلاغ مدير الوحدة بذلك، دون الحاجة إلى هذه التأشيرة المسبقة، ومهما يكن من أمر لايمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد آجال (90) تسعين يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة[4].

[1] المادة 93 من القرار E025، مرجع سابق.

[2] المادة 95 من القرار E025، مرجع سابق.

[3] المادة 94 من القرار E025، المرجع نفسه.

[4] المادة 97 من القرار E025 المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول

يظهر لنا من خلال ماسبق أن شركة سوناطراك قد أحدثت عدة تعديلات على كيفيات إبرام الصّفقات حيث انتقلت من طريقة المناقصة إلى طريقة طلب العروض باعتباره كأصل في إبرام الصفقات والتراضي كاستثناء، وقد حرصت سوناطراك كل الحرص على تطبيق مبدأ المنافسة وحرية الترشح والمساواة بين المتنافسين، وذلك من خلال استقطاب أكبر عدد من المترشّحين.

وهذا وقد تناولنا في الفصل الأول الرقابة الممارسة على الصفقات بحيث تتمحور هذه الرقابة القبلية الممارسة من قبل لجنة فتح الأظرفة، وتقييم العروض، والرقابة البعديّة من طرف لجان رقابة الصفقات المختصة وهذا من أجل تشديد الرقابة على الصفقات والحد من التجاوزات.

الفصل الثاني
تنفيذ الصفقة لشركة سوناطراك

رأينا في الفصل الأول أن الصفقة تمر بمراحل عديدة حتى تنفذ وتدخل بذلك مرحلة التنفيذ والتي هي محل دراستنا في هذا الفصل بعدما تعرفنا في المبحث التمهيدي على أهمية شركة سوناطراك وصفقاتها في المجال التنظيمي والاقتصادي للدولة، وامتيازات السلطة التي يمنحها لها قانونها الأساسي رغم كونها شركة تجارية خاضعة للقانون التجاري وتستعمل امتيازات السلطة العامة في عقودها، من حيث الرقابة والإشراف وتوقيع الجزاءات، أما بالنسبة للمتعامل المتعاقد وما له من حقوق، كحقه في تقاضي مقابل مالي وحقه في التعويض، وما يقع عليه من التزامات باتجاه المصلحة المتعاقدة، وحرصا على حماية هذه الالتزامات التعاقدية المتبادلة، فقد خولت لهم حق التنازع أمام الجهات القضائية المختصة.

وفي سياق دراستنا لهذا الموضوع لا يمكننا أن نتجاهل أمرا أقل ما يقال عليه أنه خطير، والحديث هنا، عن تلك الجرائم المنتشرة في مجال الصفقات والتي أصبحت شبحا تهدد الدولة بالدرجة الأولى وتهدد الاقتصاد الوطني من جهة ثانية.

المبحث الأول: الآثار القانونية لتنفيذ الصفقات

إن الغرض من إبرام الصفقة هو تنفيذها، ونجم عن هذا التنفيذ آثار قانونية بالنسبة للمصلحة المتعاقدة، وكذلك بالنسبة للمتعاقد معها على هذا الأساس أعددنا هذا المبحث لدراسة مختلف السلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد وكذا حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد معتمدين في ذلك على عقد نموذج خاص بأشغال صادر عن شركة سوناطراك سنة 2013 والذي تضمن 34 مادة.

قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى صلاحيات سوناطراك اتجاه المتعامل المتعاقد، وفي المطلب الثاني سوف نتطرق إلى حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد مع سوناطراك.

المطلب الأول: صلاحيات سوناطراك اتجاه المتعامل المتعاقد

ينشأ عند إبرام الصفقة ودخولها حيز التنفيذ حقوقا والتزامات يتعين على الإطراف احترامها، وفي الوقت نفسه تتمتع شركة سوناطراك بسلطات واسعة تجاه المتعامل المتعاقد معها، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتعرض في الفرع الأول إلى صلاحيات سوناطراك في مجال تنفيذ الصفقة وهي صلاحيات وقائية الغرض منها استمرار الصفقة وضمان حسن تنفيذها، أما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة صلاحيات سوناطراك في توقيع الجزاء وهي صلاحيات علاجية تتخذ في حالة عدم إمكانية تنفيذ الصفقة.

الفرع الأول: صلاحيات سوناطراك في مجال تنفيذ الصفقات

تتمتع المصلحة المتعاقدة عند تنفيذ الصفقات بسلطتين في مواجهة المتعاقد معها وهي: سلطة الإشراف والمراقبة وسلطة التعديل (ملحق الصفقة).

أولا: سلطة الإشراف والمراقبة

تنص المادة 08 من عقد نموذج الإشغال لشركة سوناطراك[1] على مايلي:

من أجل الضمان الحسن لتنفيذ العقد وفق الشروط المنصوص عليها، يخول للمصلحة المتعاقدة الإشراف ومرافقة المتعاقد وتوجيهه وذلك بتوفير له:

- الوثائق والرخص اللازمة لانطلاق المشروع في أوانه.
- إزاحة كل العراقيل المادية والإدارية.

وتمارس سلطة الرقابة عن الطريق الزيارات الميدانية للورشة في جميع الأوقات، مع إبداء الملاحظات والتحقيقات الكتابية، وإذا رأى صاحب المشروع عيب في الأشغال أثناء التنفيذ، يأمر المقاول بإعادة الإشغال وعلى حسابه.

وتتم مراقبة الإشغال عن طريق صاحب المشروع أو من يمثله.

ثانيا: سلطة تعديل العقد (ملحق الصفقة)

بالرجوع إلى القرار E025 نجده يعطي للمصلحة المتعاقدة الحق في إبرام ملاحق للصفقة، وهذا ما نصت عليه المادة 74 على أنه:"يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق الصفقة في أحكام هذا القرار"[2]

[1] نموذج عقد إشغال سوناطراك رقم 28، المتضمن أشغال الدهن والزجاج في حقل حاسي مسعود،(المصدر، البرمة، بئر بركين)، 2013.

[2] المادة 74 من القرار E025، مرجع سابق.

ويشكل الملحق وفق المادة 75 من القرار E025 وثيقة تعاقدية تابعة لصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، ومن هذين النصين نستنتج أن الملحق أو التعديل يكون مقرون بشروط[1]:

- ✓ توفر عنصر الكتابة وذلك من خلال وصف المادة 75 للملحق انه وثيقة.
- ✓ أن لا يتعدى التعديل إلى المساس الجوهري بالصفقة وتوازنها الاقتصادي وهذا ما أشارت إليه المادة 75 من القرار E025.
- ✓ أن يتم اللجوء للملحق في حدود آجال تنفيذ الصفقة وهو شرط مكرس في المادة 77 من القرار E025.
- ✓ حسب المادة 78 من القرار E025 يخضع الملحق في مفهوم المادة 75 أعلاه إلى فحص هيئات الرقابة البعدية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الإطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز زيادة أو نقصانا، نسبة 20٪ من المبلغ الأصلي للصفقة إذا كانت من اختصاص اللجان الرقابة C.M.A/C.M.D/ C.M.C و10٪ من المبلغ الإجمالي للصفقة إذا كان من اختصاص لجنة رقابة صفقات المؤسسة C.M.E[2]

الفرع الثاني: صلاحيات سوناطراك في توقيع الجزاء

لقد خصصنا في هذا الفرع لدراسة صلاحيات سوناطراك في مجال توقع الجزاء وهي صلاحيات إنهاء الصفقة (فسخ العقد) وكذا سلطة توقيع العقوبات المالية على المتعامل المتعاقد.

أولا: صلاحيات إنهاء الصفقات (فسخ العقد)

كقاعدة عامة تنقضي الصفقات بالطرق الطبيعية، سواء بتنفيذ الالتزامات التعاقدية القائمة، أو بانتهاء مدتها القانونية، إلا أنها تنتهي مبسترة في حالة الفسخ كأحد الجزاءات التي توقعها المصلحة المتعاقدة بنفسها استنادا إلى النصوص المنظمة للصفقات العمومية ودفتر الشروط الإدارية العامة[3].

[1] المادة 75 من القرار E025، مرجع سابق.

[2] المادة 78 من القرار E025، المرجع نفسه.

[3] عطه صوفيان، عروج يونس، مرجع سابق، ص 52.

وبالرجوع إلى عقد نموذج الإشغال سوناطراك حيث تنص المادة 32 على مايلي:
في حالة عدم امتثال المقاول سواء لبنود هذا العقد أو لتعليمات وتوجيهات صاحب المشروع، فإن هذا الأخير يعذره كتابيا من أجل رفع اللبس في أجل قدره 21 يوما ابتداء من تسليم الأعذار، وبعد فوات هذا الأجل وفي حالة عدم الامتثال، يمكن لصاحب المشروع وبدون أي تنبيه آخر فسخ العقد على حساب المقاول، كما يدفع هذا الأخير كل الفوارق الناجمة عن الإضرار لاسيما تلك المدفوعة للمتعاقد الجديد.

ثانيا: صلاحيات توقيع الجزاء

تتمثل صلاحيات توقيع الجزاء حسب عقد نموذج الإشغال لسوناطراك على جزاءات متعددة وهذا حسب المادة 14 التي تنص: إذا لم ينجز المقاول أشغاله ضمن الآجال العقدية، فيجب عليه أن يدفع لصاحب المشروع غرامات جزافية يحددها العقد، تنفذ الغرامات الجزافية هذه بقوة القانون بمجرد معاينة صاحب المشروع لها ودون حاجة إلى إعذار مسبق، وتستقطع هذه الغرامات بقوة القانون إما من المبالغ الخاصة بالضمان، أو من المبالغ المخصصة ثمن العقد.

وحسب المادة 4.2.14 والتي تنص" إذا رأى صاحب المشروع أن هناك عيب في المنشآت المنجزة، يأمر المقاول سواء أثناء التنفيذ أو قبل التسليم النهائي، يهدم المبنى الذي يحتوى على هذا العيب وبإعادة البناء في الآجال التي يحددها صاحب المشروع.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد مع سوناطراك

تأخذ حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية، وإن كانت تختلف صورها وإجراءاتها وحالاتها بين حق وآخر[1].

ويلتزم المتعامل المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية من حيث أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها.

الفرع الأول: حقوق المتعامل المتعاقد

فالمتعامل المتعاقد عندما ينفذ التزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة صار من حقه الحصول على المقابل المالي، ثم بإن المتعامل المتعاقد إذا واجهته أثناء التنفيذ وقائع وعوامل مرهقة لا يمكن معها الاستمرار في تنفيذ الصفقة بات من حقه المطالبة بما سمي بالحق في التوازن المالي، وإذا أصاب المتعامل المتعاقد ضررا جزاء عمل قامت به المصلحة المتعاقدة جاز له المطالبة بالتعويض.

أولا: الحق في اقتضاء المقابل المالي

إن الحق الأول والأساسي للمتعامل المتعاقد مع سوناطراك هو الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقد وتختلف صور هذا المقابل حسب نوع العقد، وبالرجوع إلى عقد نموذج أشغال الصادر عن شركة سوناطراك حسب المادة 16 التي تنص على كيفيات الدفع ويكون الدفع على الحساب البنكي شهريا وهو متعلق بنسبة تقدم الإشغال ويكون مرفوقا بمحاضر أو كشوف حضورية (ميدانية) خاصة بالإشغال المنجزة ومصاريفها[2].

ثانيا: الحق في التوازن المالي

تعتبر نظرية التوازن المالي نظرية قضائية محضة، يعود للقضاء الفرنسي الفصل في إظهارها إلى حيز الوجود من خلال القضايا المعروضة عليه، كان أولها قضية الكهربائية بتاريخ 1990.03.11 [3]

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، القسم الثاني، ص 36.

[2] المادة 16 عقد نموذج أشغال سوناطراك، مرجع سابق.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، القسم الثاني، ص 49.

ويعود سر إقرار هذه النظرية أن المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة ملزم بأداء الخدمة كما أنه ومن جهة أخرى لا يمكن تركه لوحده يعاني من هذه الضائقة المالية وقد تؤدي به الأمر إلى الإفلاس وغلق المشروع والتوقف عن كل نشاط. بما يفرض في النهاية الاعتراف للمتعامل المتعاقد بحقه في التوازن المالي.

غير أن الاعتراف للمتعامل المتعاقد بحقه في التوازن المالي يدخل تحت حالة القوة القاهرة[1]. يجب على المصلحة المتعاقدة إدراج ضمن دفتر الشروط اللجوء لإجراء حالة القوة القاهرة كل حدث طارئ، غير متوقع، لا يمكن التصدي له، خارج عن إدارة الطرفين ويمنع تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في الصفقة، الطرف المتعاقد الموضوع في حالة القوة القاهرة يجب أن يتخذ في أقصر أجل ممكن الإجراءات المعقولة التي تثبت عدم قدرته للإيفاء بواجباته التعاقدية، حالات القوة القاهرة يجب أن تبلغ خلال مدة عشرة أيام.

الطرفان المتعاقدان يجب أن يتخذوا جميع الإجراءات الممكنة لتقليص من آثار القوة القاهرة[2].

ثالثا: الحق في التعويض

طبقا للمبادئ العامة المقررة في القانون المدني فإن الإدارة إذا تسببت في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض وكذلك الحال بالنسبة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية، فالتجاوز أو الخرق قد يحدث من جانب الإدارة المتعاقدة فتلزم عندئذ بالتعويض وفي كل الحالات وجب اللجوء للقضاء المختص وأن يثبت المتعامل المتعاقد إما خطأ الإدارة أو تجاوزها لأحد بنود العقد للمطالبة بالتعويض، أو حتى عند القيام بإعمال ثانوية أو تحمل أعباء أضافية وغيرها من حالات التعويض[3].

[1] عمار بوضياف ، مرجع سابق، القسم الثاني، ص 50.

[2] المادة 30 من عقد نموذج أشغال لسوناطراك.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، القسم الثاني، ص 49.

الفرع الثاني: إلتزمات المتعامل المتعاقد

أعطت المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد في القرار E025 العديد من الحقوق وفي المقابل قيدته بجملة من الالتزامات من حيث الأداء الشخصي للخدمة، ومن حيث أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد، وكذلك احترام آجال تنفيذ الصفقة. فسنحاول التطرق إليها:

أولا: الأداء الشخصي للخدمة

إن الأصل هو تنفيذ الصفقة يكون من قبل المتعامل المتعاقد الذي تم إجراء العقد معه، ولكن هناك حالات ترخص فيها المصلحة المتعاقدة بأن تلجأ للاستعانة بالغير في إطار ما يسمى بالتعامل الثانوي SOUS-TRAITANCE[1]

والمشرع في تنظيم الصفقات العمومية وخاصة في المرسوم 15-247 سماه بالمناولة وذلك حسب المادة 140 منه[2]

والمقصود بالتعامل الثانوي، أن المتعامل المتعاقد يحيل بطريقة عقدية جزء من المهام المنوطة به للغير بقصد القيام بها تحت مسؤوليته وهذا طبقا للإجراءات والشروط المحددة في القرار E025

- أن يتم النص على المجال المخصص لتعامل الثانوي في دفتر الشروط.
- أن يخطى اختيار المتعامل الثانوي بموافقة المصلحة المتعاقدة وجوبا وكتابيا، وأن تتأكد من القدرات التقنية والمالية والمهنية للمرشح لنيل التعامل الثانوي.
- يقبض المتعامل الثانوي مستحقاته المالية مباشرة من المصلحة المتعاقدة.
- المصلحة المتعاقدة تفرض على المتعامل الثانوي أن يكون من الشركات المحلية الجزائرية[3].

[1] عطه صوفيان، عروج يونس، مرجع سابق، ص 56.

[2] المادة 140 من المرسوم الرئاسي 247/15، مصدر سابق.

[3] المادة 81 من القرار E025، مرجع سابق.

ثانيا: أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد

إذا اتفق المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة على شروط معينة في العقد، كان ملزما بأداء هذه الخدمة حسب الشروط والكيفيات المتفق عليها، لأن المصلحة المتعاقدة تكون محايدة على وضع دفتر الشروط وتمكن المتعهد من الاطلاع عليها، ومن هذا المنطق وجب عليه أن يتحمل نتيجة تعهده والتزامه بأن ينفذ موضوع الصفقة حسب ما يتم التعاقد عليه، فإن كان الأمر يتعلق بتوريد أو تجهيز أو عتاد فوجب أن يكون حسب الأوصاف والمقاييس المتفق عليها، وهو الأمر كذلك إذا تعلق موضوع صفقة أشغال[1].

ثالثا: احترام آجال تنفيذ الصفقات

يحتل موضوع الآجال أهمية كبرى، ذلك للارتباط الصفقة بالخدمة العامة وبحسن سير المرفق العام، لذلك وجب أن ينفذ موضوع الصفقة في الآجال المتفق عليها، ولا يجوز كأصل عام للمتعامل المتعاقد تجاوز هذا الأجل، وبالتالي أن تأخير في عقد تنفيذ الصفقة، قد يؤدي إلى تسليط عقوبات عليه، وذلك إذا ثبت أن سبب التأخير راجع للمتعامل المتعاقد وليس للمصلحة المتعاقدة، أو حالة القوة القاهرة دون تنفيذ البنود التعاقدية، ضمن الآجال المنصوص عليها[2].

[1] عطه صوفيان، عروج يونس، مرجع سابق، ص 56.

[2] حساين مصطفي، مرجع سابق، ص 69.

المبحث الثاني: منازعات وتدابير مكافحة جرائم صفقات سوناطراك

حسب القرار E002 المتضمن إجراءات تسيير المنازعات لشركة سوناطراك المؤرخ في 10جانفي 2013 الصادر عن نائب المدير العام وكذلك حسب المادة 34 من نموذج عقد أشغال لشركة سوناطراك التي تنص على تسوية الخلافات الناشئة عند تنفيذ العقد، يتضح لنا بأن تسوية النزاعات الخاصة بشركة سوناطراك، يتم من خلال طريقتين أساسيتين هما:

- الطريقة الودية المخولة للمصلحة المتعاقدة دون المساس بالإحكام المعمول بها.
- طريق القضاء.

وسنتطرق في هذا المبحث الثاني على جرائم صفقات سوناطراك وأهم التدابير الوقائية لمكافحة هذه الجرائم.

المطلب الأول: طرق فض النزاع

نظرا للارتباط الصفقة بشركة سوناطراك وحفاظا على المال العام والسرعة في إنجاز المشاريع، فحاولت إيجاد طرق من أجل فض النزاع من دون اللجوء إلى القضاء، اقتصادا للوقت والجهد، ويتمثل ذلك في التفاوض المباشر، أو اللجوء إلى لجنة رقابة الصفقات المختصة.

الفرع الأول: التسوية الودية

لقد كرست شركة سوناطراك هذا الطريق كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عند تنفيذ الصفقة من خلال القرارE002 المتضمن إجراءات تسيير المنازعات، يتضح لنا، أن الحالات التي يمكن المصالحة من أجلها هي:

- ✓ إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- ✓ التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- ✓ الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

ولا تكون المصالحة في المسائل التالية:

- سوء إنجاز المتعامل المتعاقد لموضوع الصفقة.
- عدم احترام طرق الانجاز.
- عدم استعمال المواد المطلوبة أو الطريقة التقنية المتفق عليها.

وتتم هذه التسوية عن طريق عقد اجتماعات بين الطرفين مع تحرير محضر اجتماع.

وفي حالة عدم التوصل إلى التسوية الودية فإن المصلحة المتعاقدة تقوم بأعذار المقاول كتابيا من أجل رفع اللبس في أجل قدره 21 يوما ابتداء من تسلم الأعذار، وفي حالة عدم الامتثال، يمكن للمصلحة المتعاقدة وبدون أي تنبيه آخر فسخ العقد على حساب المقاول، ويرسل عقد الفسخ عن طريق المحضر القضائي، ويسجل المقاول ضمن القائمة السوداء التي تقصيه من المشاركة في طلبات العروض لشركة سوناطراك.[1]

أولا: تسوية النزاع بالطعن أمام لجنة الرقابة المختصة

لقد كرست سوناطراك هذه الوسيلة لتسوية نزاعات الصفقات من خلال أحكام القرار E025 المتضمن إجراءات إبرام صفقات سوناطراك وفي مادته 73 التي نصت على: يمكن للمتعامل أن يرفع طعنا، قبل مقاضاة أمام العدالة، أمام لجنة الرقابة المختصة، التي تصدر مقررا في هذا الشأن، خلال 05 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

الفرع الثاني: التسوية القضائية

[1] القرار E002 المتضمن إجراءات تسيير منازعات سوناطراك، الصادر عن نائب المدير العام، المؤرخ في 10 جانفي 2013.

تعتبر شركة سوناطراك، شركة مساهمة وتخضع لإحكام القانون التجاري[1]، فإن العلاقات القانونية بين الخواص تحكمها قواعد القانون الخاص كقاعدة عامة، ولا يجوز الخروج عليها مطلقا، إلا في حال وجد نص خاص ينص على خلاف ذلك، فإن الاختصاص يؤول إلى القضاء العادي.[2]

وتعيين الجهة القضائية المختصة حسب طبيعة كل عقد.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] نلاحظ أن المشرع كرس المعيار العضوي، كمعيار أساسي، وفي ذلك تفسير للحالة السائدة في الجزائر، خاصة ما يتعلق بالاختصاص القضائي، حيث تعتبر المحكمة الإدارية جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، بمجرد كون أحد أطراف النزاع شخصا عاما.

وعليه بمفهوم المخالفة، لما جاء به الأستاذ أحمد محيو، فإذا طرح على القضاء الإداري نزاع يتعلق بعقد لا يكون أحد أطرافه شخصا عاما، فعليه أن يطرح بعدم اختصاصه في النظر في هذا النزاع، وهو نفس ما يراه الأستاذ بن ناجي شريف، الذي يعتبر أن القضاء العادي هو المختص في نظر هذا النوع من النزاعات، على اعتبار أن طرف النزاع هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وأنه منذ 1982 فقد مالت الصفقات العمومية في الجزائر نحو عقود القانون الخاص[4].

وهذا الاتجاه قد كرسه قضاء مجلس الدولة عندما قضى أن: القاضي الإداري غير مختص للبث في النزاع القائم بخصوص إبرام صفقة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[5].

وكذلك فقد كرس قضاة الغرفة المدنية بمجلس قضاء قالمة متمسكون باختصاصهم بنظر النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية، التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي

---

[1] عبد النور النوي، مرجع سابق، ص 15.

[2] سلطاني آمنة، محاضرات في مقياس المنازعات الادارية ألقيت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي، 2014/2013.

[3] القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد29، سنة 2008.

[4] حساين مصطفي، ، مرجع سابق، ص 103.

[5] مجلس الدولة قضية ز.ش ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق، قسنطينة، ملف رقم 003889 الصادر في 05 نوفمبر 2002، مجلة مجلس الدولة رقم 03، سنة 2003.

والتجاري، كما هو الحال في القضية بين ديوان الترقية والتسيير العقاري بقالمة ضد مقاولة أشغال البناء، الذين تعتبرون أن الاختصاص ينعقد للقضاء العادي، ولو تعلق الموضوع بصفقة عمومية[1].

وهو ما نجده كذلك عند قضاة القسم التجاري لمحكمة قالمة، بفصلهم في القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية التي يكون أحد أطرافها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، مثل القضايا التي تخص ديوان الترقية والتسيير العقاري ضد المقاوليين المتعاقدين معه[2].

أولا: إجراءات التقاضي

حسب القرار E002 المتضمن إجراءات تسيير منازعات سوناطراك، فإن المصلحة المتعاقدة تقوم ب:

- تعيين محامي معتمد متعاقد، دوره هو الدفاع على مصالح سوناطراك.

يقوم المحامي بتحرير العرائض، المذكرات، الطلبات الختامية قبل تقديمها إلى المحكمة المختصة.

يمارس المحامي كل طرق الطعن أمام الجهة القضائية المختصة[3].

المطلب الثاني: تدابير مكافحة جرائم صفقات سوناطراك

[1] مجلس قضاء قالمة، الغرفة المدنية، قضية بين ديوان الترقية والتسيير العقاري بقالمة ومقاولة أشغال البناء، قرار في 21 ماي 2002، رقم 2002/484.

[2] مجلس قضاء قالمة، محكمة قالمة القسم التجاري، قضية بين شنين محسن ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري، حكم في 23 جانفي 2001، رقم 2001/33.

[3] القرار E002 المتضمن إجراءات تسيير منازعات سوناطراك.

تعتبر الجزائر من الدول التي تسعى إلى تحقيق التنمية الشاملة في جميع الميادين سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، وهو فرض على السلطات الجزائرية وضع سياسة قانونية تنظم الواقع الاقتصادي تماشيا مع التغيرات والظروف السياسية والاقتصادية، ولعل انتشار ظاهرة الفساد يعد من العوائق التي تقف في مواجهة تطور ازدهار الاقتصاد الوطني في مختلف القطاعات خاصة قطاع الصفقات[1].

نشير بداية أن صور الفساد المتفشية في الصفقات متعددة وهي مصاحبة لجميع مراحل إبرام الصفقة ابتداءا من اختيار طريقة إبرامها ومرورا بإجراءاتها وشكلياتها وانتهاء باختيار المتعامل المتعاقد ثم تنفيذ الصفقة، فكل هذه المراحل هي عرضة لمخاطر الفساد.

إن طابع المتاجرة الذي تتميز به المؤسسة العمومية الاقتصادية يفرض خضوعها لرقابة القانون الخاص، والتجاري منه بالتحديد، شأنها في ذلك شأن الشركة التجارية سواء منها المنظمة في شكل مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة[2].

في حين أن هناك جرائم متعلقة بإدارة وتسيير المؤسسات العمومية والتي توجب مسؤولية رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، ويأتي أعضاء مجلس الإدارة وتفرض خضوعهم للعقوبات المنصوص عليها قانونا، وبحكم أن هذه الجرائم عديدة ومتنوعة فسنحاول الوقوف على هذه الجرائم والتدابير الوقائية لمكافحتها وسنعتمد على القرار E025 المتضمن إجراءات إبرام صفقات سوناطراك الذي تضمن بعض التدابير والآليات المتعلقة بمكافحة الفساد في الصفقات، كما أولى المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المعدل والمتمم أهمية خاصة لمسألة مكافحة الفساد في الصفقات من خلال تجريمه لكافة السلوكيات والأفعال الماسة بنزاهتها وشفافيتها.

الفرع الأول: جرائم الصفقات

[1] عطه صوفيان، عروج يونس، مرجع سابق، ص 78.

[2] سعودي سمير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية على ضوء الأمر 01_04، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر،(غير منشورة)، 2003، ص 113.

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أصلا، للقضاء على مظاهر الفساد في الحياة العمومية المتمثلة أساسا في الاتجار بالوظيفية العمومية والتلاعب بالمال العام فنص على تجريم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به وكل إخلال بواجبات الأمانة الملقاة على عائق الموظف العمومي[1]، وتعريف مصطلح "الموظف العمومي" حسب المادة 02 من قانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] يختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر رقم 06_03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[3] فهو يشمل القطاعين العام والخاص ويشكل الركن المفترض في جرائم الفساد.[4]

ومن بين هذه الجرائم جريمة استغلال النفوذ، وجريمة الرشوة.

أولا: جريمة استغلال النفوذ

تعتبر جريمة استغلال النفوذ عمل غير شرعي يقوم به شخص ما مستغلا في ذلك نفوذه لدى مصلحة عمومية، لتمكين شخصا من الحصول على امتياز أو فائدة مقابل عطاء أو هبة أو وعد، غير أن جريمة استغلال النفوذ بصدد صفقة أو جريمة إبرام صفقة مخالفة للتشريع يجب أن يتعلق فعلها بموظف عمومي، وأن تتعلق المخالفة للتنظيمات والتشريع بإبرام عقد أو صفقة أو ملحق لفائدة هيئة عمومية يعمل لصالحها هذا الموظف، وأن يكون الغرض من وراء فعلته إعطاء امتيازات غير مبررة للغير[5]، وهذا الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 26_2 من قانون مكافحة الفساد التي حلت محل المادة 128 مكرر الفقرة 02 من قانون

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 6.

[2] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، سنة 2006.

[3] الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، سنة 2006.

[4] بطينة مليكه، محاضرات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018/2017.

[5] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 495.

العقوبات، الملغاة، وتقتضي هذه الجريمة توافر صفة معينة في الجاني وسلوكا معينا وقصدا جنائيا.

1. **صفة الجاني:** اشترطت المادة 26_2 أن يكون الجاني تاجراً أو صناعياً أو حرفياً أو مقاولاً من القطاع الخاص، أن يكون عونا اقتصادياً من القطاع الخاص.
2. **الركن المادي:** ويتحقق بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني عادة أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.
3. **الركن المعنوي:** تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثّل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادة استغلال هذه النفوذ لفائدته، وكذا القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة[1].

ثانيا: جريمة الرشوة

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فيفري 2006 حكما مميزا للرشوة في القطاع الخاص جاءت به المادة 40.[2]

لا تختلف أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص النصوص عليها في المادة 40 عن رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25، عدا صفة الجاني في صورة الرشوة السلبية، وتأخذ الرشوة في القطاع الخاص صورتين، الرشوة السلبية(المادة 40_2) والرشوة الايجابية(المادة 40_1)[3].

وتتمثل أركان جريمة الرشوة في:

أ. **الرشوة السّلبية:** تقتضي الجريمة في هذه الصورة أن تكون للجاني صفة معينة وأن يقوم بسلوك معين.

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 128_130.

[2] المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 21.

1. **صفة الجاني:** تقتضي الفقرة 2من المادة 40 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت.
2. **السلوك المجرم:** ويتمثل في طلب أو قبول، بشكل مباشر أو غير مباشر،غير مستحقة سواء لنفسه أو لشخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه.
3. **الركن المعنوي:** ويتمثل في القصد الجنائي العام الذي يقتضي لقيامه توافر القصد الذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة.

ب. **الرشوة الايجابية:** تشترك هذه الصورة، المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 40 في أركانها مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها الايجابية مع اختلاف طفيف في المستفيد من الرشوة.

1. **صفة الجاني:** لا يشترط في هذه الصورة أن تكون للراشي صفة معينة، فالكل معني بالرشوة الايجابية.
2. **السلوك المجرم:** ويتحقق باللجوء إلى الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها لكي يقوم المستفيد بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وتشترط المادة 40_01 من قانون مكافحة الفساد إن يكون المستفيد شخصا يدير كيانا أو يعمل لديه بأي صفة كانت.
3. **القصد الجنائي:** وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة في صورتها السلبية.[1]

الفرع الثاني: مكافحة جرائم الصفقات

إن ظاهرة الفساد المنتشرة في الجزائر بصورة كبيرة جعلت المشرع يصنف جرائم الصفقات من بين مظاهر الفساد، ومن أجل القضاء على هذه الظاهرة نص على مجموعة من التدابير الوقائية وذلك في الإحكام التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وكذلك القرار E025 المتضمن إبرام صفقات سوناطراك أشار إلى تدابير مكافحة الفساد في مواده 43، 44، 45.

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 82.

[2] عطه صوفيان، عروج يونس، مرجع سابق، ص 85.

أولا: عقوبة جريمة استغلال النفوذ

تطبق على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين نفس الإحكام المقررة لجنحة المحاباة، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة والعقوبات.

وهكذا تعاقب المادة 26_2 على جنحة استغلال نفوذ أعوان الدولة والهيئات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين(2) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة من 20000 إلى1000000 دج وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1000000 إلى 5000000 دج وذلك طبقا للمادة 53 من قانون مكافحة الفساد والمادة 18 مكرر_1 من قانون العقوبات كما تطبق على الجنحة كافة الإحكام المطبقة على جنحة المحاباة بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيف العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات[1].

ثانيا: عقوبة الرشوة في مجال الصفقات

تعاقب المادة 40 على الرشوة في القطاع الخاص بنفس العقوبة المقررة للاختلاس في القطاع الخاص، وهي الحبس من ستة أشهر(06) إلى خمس سنوات(5) وغرامة من 50000 إلى 500000 دج، وهي عقوبة ملطفة مقارنة بما هو مقرر للموظف العمومي الذي يأتي نفس الفعل، وعدا ذلك، تخضع جريمة الرشوة في القطاع الخاص لجل الإحكام المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو بتطبيق العقوبة، وهكذا تطبق على هذه الجريمة كافة الإحكام المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين بشأن الإعفاء من العقوبة وتخفيضها والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد وإبطال العقود والامتيازات والمشاركة والشروع[2].

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 130.

[2] المرجع نفسه، ص 82.

خلاصة الفصل الثاني

يظهر لنا مما سبق أنه أثناء إبرام وتنفيذ الصفقات لشركة سوناطراك تنتج آثار قانونية عديدة، ومنها الالتزامات والحقوق التي تقع على المصلحة المتعاقدة، وكذا التزامات وحقوق تقع على المتعامل المتعاقد وفق الشروط المتفق عليها مسبقا، وقد تناولنا في هذا الفصل الثاني نظام المنازعات في مجال الصفقات وإجراءات تسيير المنازعات أثناء مرحلة الإبرام وكذا في مرحلة التنفيذ التي نص عليه القرار E002 الذي تضمن طرق تسوية النزاعات بكل الطرق بداية من التسوية الودية إلى غاية حل النزاع عن طريق القضاء.

وتطرقنا في هذا الفصل الثاني إلى تدابير مكافحة جرائم الصفقات، بداية من دراسة جرائم الصفقات والمتمثلة في جريمة استغلال النفوذ، وجريمة الرشوة إلى غاية ذكر التدابير الوقائية لمكافحة هذه الجرائم التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا القرار E025.

الخاتمة

الخاتمة

نلخص من هذه الدراسة وبعد تصفح القوانيين والتنظيمات الداخلية لشركة سوناطراك، وكذا الاطلاع على نماذج من مشروع دفاتر الشروط، وعقود الإشغال للشركة، اتضح لنا أن سوناطراك تمتلك نظام قانوني متميز للصفقات من حيث تطبيق المادة 01 من القرار E025 المتضمن مبادئ إبرام الصفقة وهي العمل بالشفافية وحرية الترشح والمساواة بين المترشحين، وكذلك اتخذت سوناطراك من تنظيم الصفقات العمومية إطارا مرجعيا لضمان تنفيذ المبادئ العامة للعقد في ظل التوجه الاقتصادي والسياسي للدولة، وكذلك محاربة مظاهر الفساد، ويتضح لنا مما سبق عرضه في المبحث التمهيدي أن شركة سوناطراك تحتل في الحقيقة مركزا مزدوجا، وتجمع بين مهام متناقضة، فمن جهة واستنادا إلى قوانينها الأساسية نستطيع القول أنها شركة تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري ومن جهة أخرى نستطيع القول أنها ممثلة عن الدولة في استثمار النفط في الجزائر الذي يبقي حكرا على الدولة باعتباره من الميادين الإستراتيجية _والذي يبقي مفهومها غامضا نوعا ما_

إن الشركة اليوم تمارس نشاطاتها في إطار تشريعي وتنظيمي جد معقد والذي يمس عدة مجالات (قانون مدني، تجاري، جمركي، ضرائب مالية، تنظيمات التبادلات البنكية....)، إن حجم المؤسسة الاقتصادية سوناطراك وأهدافها هي جد متنوعة وهو ما يرغم هذه المؤسسة على تنظيم نفسها وإيجاد صيغ تنظيمية خاصة بها للعمل. والقانون الأساسي لسوناطراك يعتبر في حد ذاته جملة من الاستثناءات على المجرى العادي للأمور وعلى الأنظمة القانونية السارية المفعول في الجزائر فعلى سبيل المثال فإن تسمية شركة سوناطراك بشركة ذات الأسهم في القانون التجاري تخضع لعدة ضوابط لا نجدها مطلقا في تسمية سوناطراك أي لديها طبيعة خاصة ومتميزة، فهي لم يتأثر نظامها القانوني بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ولا بالقانون 88_01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ولا بالقانون 95_25 الذي يمنح للمؤسسات الاقتصادية العمومية حق الملكية على ما بحيازتها، مع العلم أن شركة سوناطراك بعيدة عن نطاق تطبيق هذه القوانيين.

ومن خلال دراستنا للأحكام التي جاء بها القرار E025 المتضمن إجراءات إبرام الصفقات لشركة سوناطراك من حيث إبرام الصفقات حيث جعل طلب العروض كأصل عام في إبرام

الصفقات وجعل التراضي كاستثناء، ولما كانت المبالغ المالية التي تخصصها سوناطراك للإشباع طلباتها المتزايدة فقامت بوضع نظام يسمح بتفعيل دور الرقابة عليها، من أجل حماية المال العام وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال الرقابة القبلية التي تمارسه لجنة فتح الاضرفة (COP)، ولجنة تقييم العروض(C.e.o.t)، والرقابة البعدية التي تمارسها لجنة رقابة الصفقات المؤسسة(C.M.E) ولجنة رقابة الصفقات النشاط(C.M.A) ولجنة رقابة الصفقات(C.M.D).

وإضافة مما سبق ذكره فإن القرار E025 تضمن العديد من الآثار القانونية المترتبة عند إبرام الصفقات وتنفيذها، سواء فيما يخص الصلاحيات والامتيازات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة كحقها في الإشراف والتوجيه وتوقيع الجزاءات، وكذلك من جانب المتعامل المتعاقد فيقع على عاتقه التزامات يجب عليه تنفيذها على الوجه المتفق عليه حقوق مقابل تنفيذ هذا الالتزام كحقه في المقابل المالي.

وباعتبار الصفقات اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد فإنه قد تقوم نزاعات بين الطرفين سواء أثناء مرحلة الإبرام أو بعدها، ولذلك قامت سوناطراك من خلال القرار E002 المتضمن إجراءات تسيير المنازعات إلى وسائل حل النزعات.

ومن منظور أن الصفقات مرتبطة بالمال العام، فقد تطرقنا إلى الجرائم والتدابير الوقائية لمكافحة هذه الجرائم.

وفي ختام هذا الموضوع سنحاول تقديم بعض الاقتراحات الخاصة والمتمثلة أساسا في النقاط التالية:

- ترقية المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.
- الأفضلية للمنتوج الجزائري.
- ونؤكّد أنّ في ظل أحادية النظام الرأسمالي يتحتم على الجزائر فتح رأس مال شركة سوناطراك أمام المساهمين الخواص وطنيين كانوا أم الجوانب.
- تكوين إطارات سوناطراك في مجال إبرام الصفقات تنفيذها.

- تكوين القضاة في ظل تعدد القوانيين.
- نؤكّد على الامتثال التام لقانون الإجراءات الجزائية وهذا ما يعبر على درجة نضج الدولة وديمقراطيتها.
- مراجعة قانون العقوبات الجزائي لاسيما المواد التي تكبل عزيمتها.

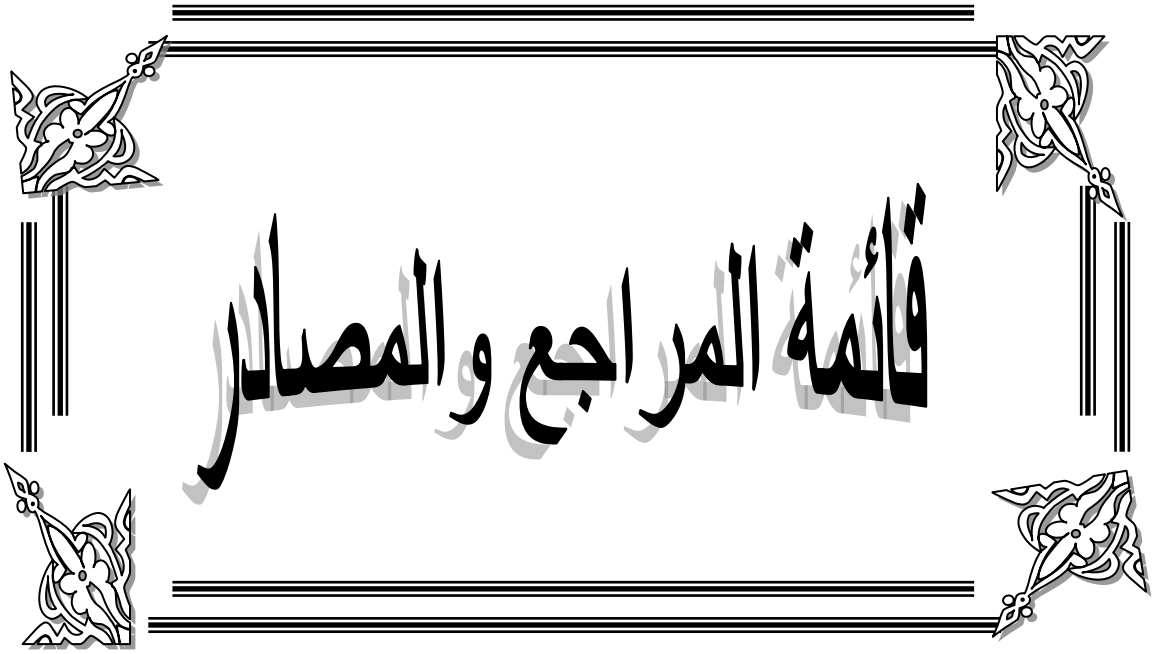
قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

النصوص القانونية

1) الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة2016، صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 16_01، جريدة رسمية عدد14،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2) القوانين

1. قانون رقم 88_01 مؤرخ في 12 يناير 1988, يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02، صادرة بتاريخ 13 يناير 1988.
2. قانون رقم 04_02، المؤرخ في 23 يونيو2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، صادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.
3. القانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فبراير2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10_05، المؤرخ في 26 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 50، صادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11_15، المؤرخ في 02 غشت 2011، جريدة رسمية عدد44، صادرة بتاريخ 10 غشت 2011.
4. القانون رقم 08_09، المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

3) الأوامر

1. الأمر رقم 66_155، المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.
2. الأمر رقم 66_156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
3. الأمر رقم 67_90 المؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، 27 يونيو 1967.

4. الأمر رقم 06_03، المؤرخ في 15 يونيو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد46، صادرة بتاريخ 16يونيو 2006.

4) المراسيم

أ. المراسيم الرئاسية

1. المرسوم رئاسيرقم63_491 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963، والمتضمن القانون الأساسي لشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل" سوناطراك".
2. المرسوم رئاسي رقم 66-296 المؤرخ في 22. 09. 1966 المتضمن تعديل القانون الأساسي لشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل "سوناطراك، جريدة رسمية، العدد 48، بتاريخ 30 سبتمبر 1966.
3. المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1982.
4. المرسوم 84_116 المؤرخ في 12 مايو 1984، يتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 20، صادرة بتاريخ 15 مايو 1984.
5. المرسوم 98-48 المؤرخ في 11. 02. 1998، يتضمن تعديل القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها"سوناطراك"، جريدة رسمية، عدد 07، بتاريخ 18فيفري 1998.
6. المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 يونيو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03_301، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، جريدة رسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2003، والمرسوم الرئاسي رقم 09_338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، جريدة رسمية عدد62،صادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2008.
7. المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11_98، المؤرخ في 01 مارس 2011، جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 06 مارس2011، والمرسوم الرئاسي رقم 11_222، المؤرخ

في 16 يونيو 2011، جريدة رسمية، عدد 34، صادرة بتاريخ 19 يونيو 2011، والمرسوم الرئاسي رقم 12_23 المؤرخ في 18 يناير 2012، جريدة رسمية، عدد 04، صادرة بتاريخ 26 يناير 2012، والمرسوم الرئاسي رقم 13_03 المؤرخ في 13 يناير 2013،جريدة رسمية، عدد 02، صادرة بتاريخ 13 يناير 2013.

8. المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، عدد50، بتاريخ 16 سبتمبر 2015.

ب. المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 91-443 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1992.

II. المراجع

أولا: الكتب

1. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
2. بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
3. بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني(الطبعة الخامسة)،دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
4. حجري فؤاد، قانون الصفقات العمومية القوانين الخاصة بالاقتصاد، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
5. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
6. النوي خرشي ، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكملية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018.
7. خرشي النوي، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الاولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

8. القرارم إبتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دون طبعة، قصر الكتاب، البليدة، 1998.

ثانيا: القرارات والتنظيمات الداخلية الخاصة بسوناطراك

1. القرار رقم CAB60 المؤرخ في جويلية 1972، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسوناطراك.
2. تعليمة رقم 496 مؤرخة في 10 أوت 1996، تتضمن إجراءات إبرام العقود.
3. القرار A.408 (R9) المؤرخ في 27 ديسمبر 1997 المعدل والمتمم للتعليمة المؤرخة في 10 أوت 1996 المتضمنة إجراءات إبرام العقود على مستوى سوناطراك.
4. القرار رقم E025، المؤرخ في 2 جانفي 2013، المتضمن إبرام صفقات سوناطراك، الأشغال، اللوازم، الخدمات،الدراسات، الجزائر، 2013.
5. القرار E002 المتضمن إجراءات تسيير منازعات سوناطراك، الصادر عن نائب المدير العام، المؤرخ في 10 جانفي 2013.
6. عقد نموذج عقد إشغال سوناطراك رقم 28، المتضمن أشغال الدهن والزجاج في حقل حاسي مسعود،(المصدر، البرمة، بئر بركين)، 2013.

Décision №45/DG portant amendement de la décision de Création Commission CME de 24 janvier 2017.

Décision №47/DG portant amendement de la décision de Création Commission CMA-E&P de 24 janvier 2017.

Note №63/MLG /2017 Ayant Objet Commission des Marchés Déceutralisées de 20 janvier 2017.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1) مذكرات الماجستير

1. بن خريف كمال، تجربة سوناطراك في مجال قانون الصفقات العمومية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2000/1999.

2. النوي عبد النور ، النظام القانوني لشركة سوناطراك،(مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002/2001.
3. سعودي سمير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية على ضوء الأمر 01_04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر،(غير منشورة)، 2003.

2) مذكرات الماستر

1. برة الزهرة، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية (مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2014.
2. مصطفي حساين، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار تنظيم الصفقات العمومية، (مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم.
3. عطه صوفيان، عروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2015.

رابعا: المحاضرات

1. بطينة مليكة، محاضرات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018/2017.
2. سلطاني آمنة، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية ألقيت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي، 2014/2013.

خامسا: المجلات والأحكام والقرارات القضائية

1. مجلس الدولة قضية ز.ش ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق، قسنطينة، ملف رقم 003889 الصادر في 05 نوفمبر 2002، مجلة مجلس الدولة رقم 03، سنة 2003.
2. مجلس قضاء قالمة، الغرفة المدنية، قضية بين ديوان الترقية والتسيير العقاري بقالمة ومقاولة أشغال البناء، قرار في 21 ماي 2002، رقم 2002/484.
3. مجلس قضاء قالمة، محكمة قالمة القسم التجاري، قضية بين شنين محسن ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري، حكم في 23 جانفي 2001، رقم 2001/33.

الملاحق

الملحق الأول

نموذج صلاحيات لجان الصفقات بسوناطراك (العتبة المالية)

سوناطراك

sonatrach

Compétence des Commission des Marchés SH

Activité Exploration - Production
Division Production
Direction Régionale
Hassi-Messaoud

Type de marché	*CME*	*CMA-E&P*	*CMD*
Marché de fourniture, travaux et services	**Supérieur** ou **égal** à trois **03 milliards** de dinars ou contre valeur en devises	**Inférieur** à trois **03 milliards** de dinars ou la contre-valeur en devises et **supérieur** à cinq cent **500 millions** de dinars ou la contre-valeur en devises	**Inférieur** à cinq cent **500 millions** de dinars ou la contre-valeur en devises et **supérieur** à cinquante **50 millions** de dinars ou la contre-valeur en devises
Marché d'études et services de conseil	**Supérieur ou égal** à trois cent **300 millions** de dinars ou contre valeur en devises	**Inférieur** à trois **300 millions** de dinars ou la contre-valeur en devises et **supérieur** à cinquante **50 millions** de dinars ou la contre-valeur en devises	

Références :

1- décision N°45/DG portant amendement de la décision de création commission **CME du 24 janvier 2017**
2- décision N°47/DG portant amendement de la décision de création commission **CMA-E&P du 24 janvier 2017**
3- note N°63/**MLG**/2017 ayant objet Commissions des Marchés Décentralisées du **20 janvier 2017**

Fait à Hassi-Messaoud, le 01 Février 2017

الملحق الثاني

قائمة الوثائق المعدة من طرف المصلحة المتعاقدة وتقدم إلى لجنة الصفقات

N° 96 /DG

Classement : 0.505.1
Référence : A-1063
Page : 10 de 12

LISTE DES PIECES A SOUMETTRE PAR LA STRUCTURE CONTRACTANTE A LA COMMISSION DES MARCHES

AVANT LE LANCEMENT DU MARCHE

- Le projet de Dossier d'Appel d'Offres élaboré par la Structure Contractante en deux exemplaires papiers et une copie électronique ;
- Un rapport d'opportunité, indiquant le montant prévisionnel du marché ;
- Un engagement signé par le responsable habilité sur la budgétisation de l'opération projetée, selon le modèle joint au présent Règlement

AVANT ATTRIBUTION DEFINITIVE D'UN MARCHE SUITE A UN PROCESSUS D'APPEL D'OFFRES

- Décisions de création des COPT et CEOT ;
- 04 Le projet de contrat signé par l'attributaire du marché et paraphé par le responsable de la Structure Contractante ;
- Les procès-verbaux de la COP (techniques et financiers) ;
- Les procès-verbaux de la Commission d'Evaluation des Offres Techniques ;
- Rapport final de la CEOT
- Le rapport de présentation en autant d'exemplaire qu'il y a de membres daté et signé par le premier responsable de la structure contractante.
- Le tableau comparatif des offres déclarées techniquement conformes, l'offre financière de l'attributaire du marché ainsi qu'une copie de la caution de soumission ;
- Le visa budget comportant les différents accords ;
- les placards publicitaires de l'appel d'offres et de l'attribution provisoire du marché ;
- les recours éventuels des soumissionnaires ;
- Toutes les pièces justificatives et documents techniques que la commission jugera nécessaire de demander.

AVANT ATTRIBUTION DEFINITIVE D'UN MARCHE A CONCLURE EN GRE A GRE SIMPLE OU EN GRE A GRE APRES CONSULTATION

- Le projet de contrat signé par la société retenue et paraphé par le responsable de la Structure Contractante ;
- Rapport circonstancié motivant le recours au gré à gré singé par le responsable de la Structure Contractante;
- Procès-verbal de la Commission d'Ouverture des Plis et d'Evaluation des Offres Techniques pour les grés à gré après consultation ;
- Le visa budget comportant les différents accords ;
- Toutes les pièces justificatives et documents techniques que la commission jugera nécessaire de demander.

POUR LE CONTROLE D'AVENANTS

- Un rapport circonstancié détaillé ;
- Le visa budget s'il y a une incidence financière ;
- Le projet d'avenant signé par le co-contractant et paraphé par la Structure Contractante en 2 exemplaires papier et une copie électronique
- Le contrat initial
- Le ou les avenants précédents, le cas echeant
- Toutes les pièces justificatives et documents techniques que la commission jugera nécessaire de demander.

الملحق الثالث

نموذج إعلان عن مناقصة

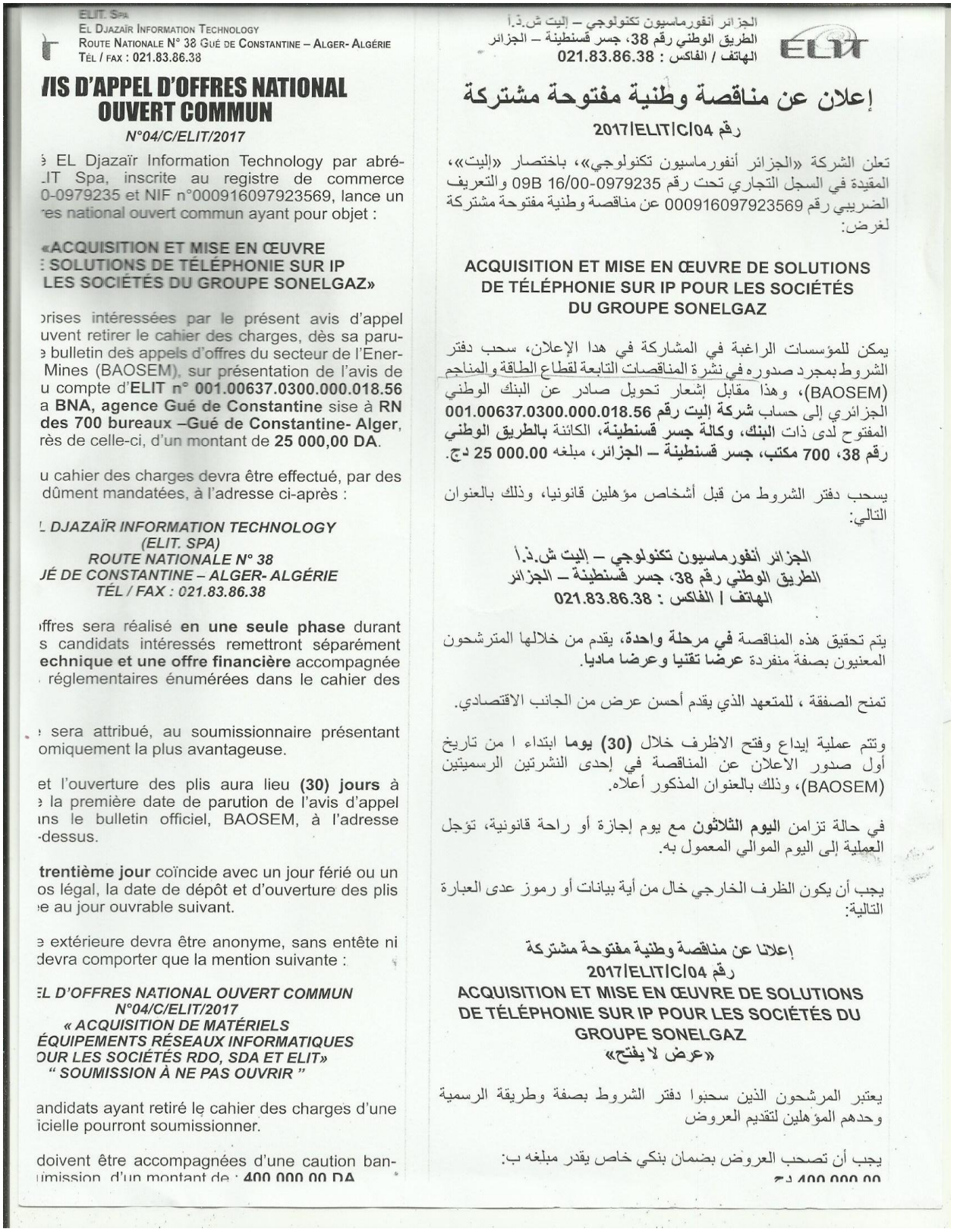

ELIT. SPA
EL DJAZAÏR INFORMATION TECHNOLOGY
ROUTE NATIONALE N° 38 GUÉ DE CONSTANTINE – ALGER- ALGÉRIE
TÉL / FAX : 021.83.86.38

/IS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT COMMUN

N°04/C/ELIT/2017

é EL Djazaïr Information Technology par abré-
.IT Spa, inscrite au registre de commerce
0-0979235 et NIF n°000916097923569, lance un
res national ouvert commun ayant pour objet :

«ACQUISITION ET MISE EN ŒUVRE
E SOLUTIONS DE TÉLÉPHONIE SUR IP
LES SOCIÉTÉS DU GROUPE SONELGAZ»

prises intéressées par le présent avis d'appel
uvent retirer le cahier des charges, dès sa paru-
e bulletin des appels d'offres du secteur de l'Ener-
Mines (BAOSEM), sur présentation de l'avis de
u compte d'**ELIT n° 001.00637.0300.000.018.56**
a **BNA, agence Gué de Constantine** sise à **RN**
des 700 bureaux –Gué de Constantine- Alger,
rès de celle-ci, d'un montant de **25 000,00 DA**.

u cahier des charges devra être effectué, par des
dûment mandatées, à l'adresse ci-après :

L DJAZAÏR INFORMATION TECHNOLOGY
(ELIT. SPA)
ROUTE NATIONALE N° 38
JÉ DE CONSTANTINE – ALGER- ALGÉRIE
TÉL / FAX : 021.83.86.38

offres sera réalisé **en une seule phase** durant
s candidats intéressés remettront séparément
echnique et une offre financière accompagnée
réglementaires énumérées dans le cahier des

sera attribué, au soumissionnaire présentant
omiquement la plus avantageuse.

et l'ouverture des plis aura lieu **(30) jours** à
la première date de parution de l'avis d'appel
ans le bulletin officiel, BAOSEM, à l'adresse
-dessus.

trentième jour coïncide avec un jour férié ou un
os légal, la date de dépôt et d'ouverture des plis
e au jour ouvrable suivant.

e extérieure devra être anonyme, sans entête ni
devra comporter que la mention suivante :

EL D'OFFRES NATIONAL OUVERT COMMUN
N°04/C/ELIT/2017
« ACQUISITION DE MATÉRIELS
ÉQUIPEMENTS RÉSEAUX INFORMATIQUES
OUR LES SOCIÉTÉS RDO, SDA ET ELIT»
" SOUMISSION À NE PAS OUVRIR "

andidats ayant retiré le cahier des charges d'une
icielle pourront soumissionner.

doivent être accompagnées d'une caution ban-
umission, d'un montant de : **400 000,00 DA**

الجزائر أنفورماسيون تكنولوجي – إليت ش.ذ.أ
الطريق الوطني رقم 38، جسر قسنطينة – الجزائر
الهاتف / الفاكس : 021.83.86.38

ELIT

إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة مشتركة

رقم 2017/ELIT/C/04

تعلن الشركة «الجزائر أنفورماسيون تكنولوجي»، باختصار «إليت»، المقيدة في السجل التجاري تحت رقم 09B 16/00-0979235 والتعريف الضريبي رقم 000916097923569 عن مناقصة وطنية مفتوحة مشتركة لغرض:

ACQUISITION ET MISE EN ŒUVRE DE SOLUTIONS DE TÉLÉPHONIE SUR IP POUR LES SOCIÉTÉS DU GROUPE SONELGAZ

يمكن للمؤسسات الراغبة في المشاركة في هدا الإعلان، سحب دفتر الشروط بمجرد صدوره في نشرة المناقصات التابعة لقطاع الطاقة والمناجم (BAOSEM)، وهذا مقابل إشعار تحويل صادر عن البنك الوطني الجزائري إلى حساب **شركة إليت رقم 001.00637.0300.000.018.56** المفتوح لدى ذات **البنك، وكالة جسر قسنطينة**، الكائنة **بالطريق الوطني رقم 38، 700 مكتب، جسر قسنطينة – الجزائر**، مبلغه **25 000.00 دج**.

يسحب دفتر الشروط من قبل أشخاص مؤهلين قانونيا، وذلك بالعنوان التالي:

الجزائر أنفورماسيون تكنولوجي – إليت ش.ذ.أ
الطريق الوطني رقم 38، جسر قسنطينة – الجزائر
الهاتف / الفاكس : 021.83.86.38

يتم تحقيق هذه المناقصة **في مرحلة واحدة**، يقدم من خلالها المترشحون المعنيون بصفة منفردة **عرضا تقنيا وعرضا ماديا**.

تمنح الصفقة ، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من الجانب الاقتصادي.

وتتم عملية إيداع وفتح الاظرف خلال **(30) يوما** ابتداء ا من تاريخ أول صدور الاعلان عن المناقصة في إحدى النشرتين الرسميتين (BAOSEM)، وذلك بالعنوان المذكور أعلاه.

في حالة تزامن **اليوم الثلاثون** مع يوم إجازة أو راحة قانونية، تؤجل العملية إلى اليوم الموالي المعمول به.

يجب أن يكون الظرف الخارجي خال من أية بيانات أو رموز عدى العبارة التالية:

إعلانا عن مناقصة وطنية مفتوحة مشتركة
رقم 2017/ELIT/C/04
ACQUISITION ET MISE EN ŒUVRE DE SOLUTIONS DE TÉLÉPHONIE SUR IP POUR LES SOCIÉTÉS DU GROUPE SONELGAZ
«عرض لا يفتح»

يعتبر المرشحون الذين سحبوا دفتر الشروط بصفة وطريقة الرسمية وحدهم المؤهلين لتقديم العروض

يجب أن تصحب العروض بضمان بنكي خاص يقدر مبلغه ب:
400 000,00 دج

الملحق الرابع

نموذج إعلان عن استشارة

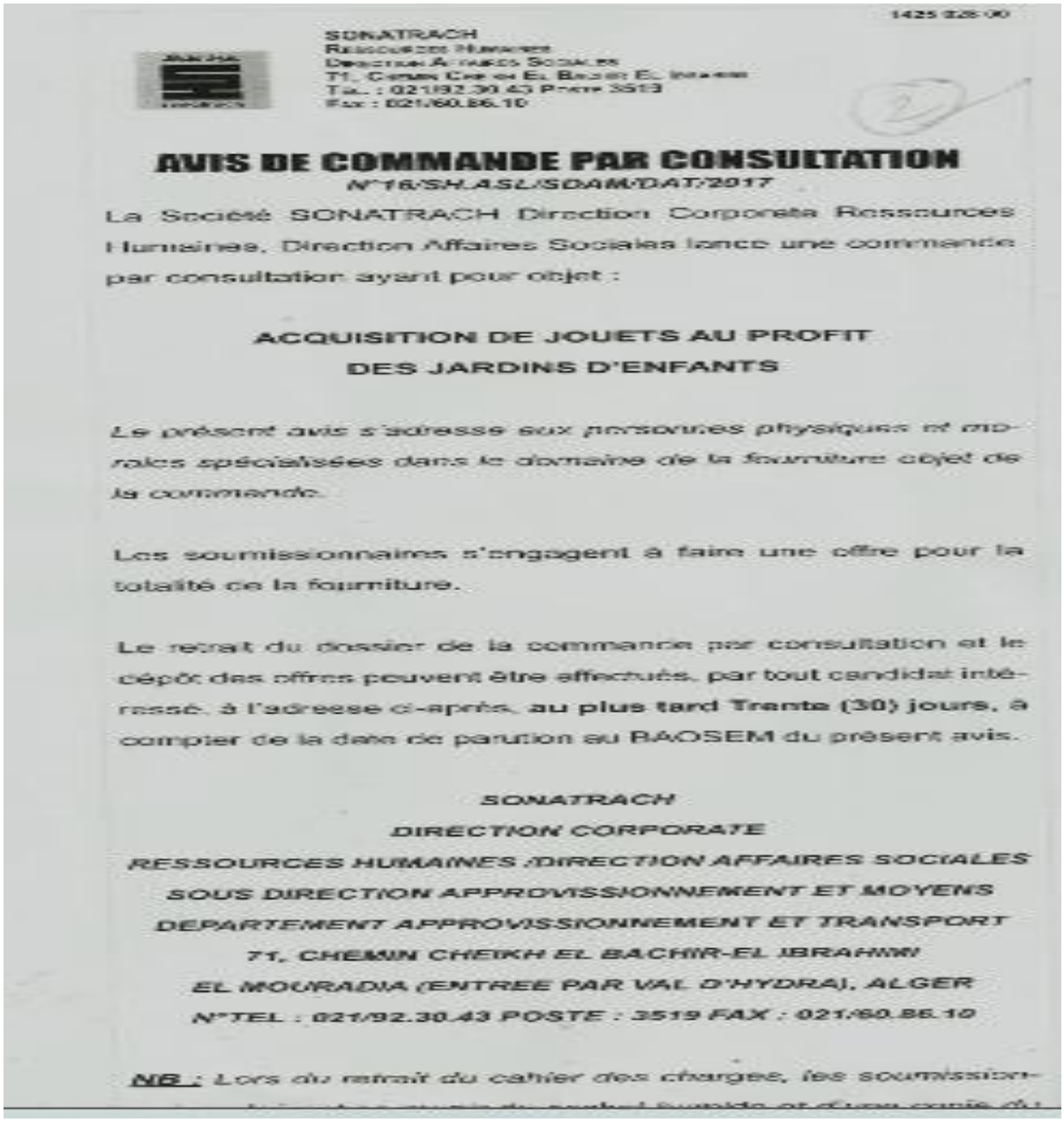

SONATRACH
RESSOURCES HUMAINES
DIRECTION AFFAIRES SOCIALES
71, CHEMIN CHEIKH EL BACHIR EL IBRAHIMI
Tél. : 021/92.30.43 Poste 3519
Fax : 021/60.86.10

AVIS DE COMMANDE PAR CONSULTATION

N°16/SH.ASL/SDAM/DAT/2017

La Société SONATRACH Direction Corporate Ressources Humaines, Direction Affaires Sociales lance une commande par consultation ayant pour objet :

ACQUISITION DE JOUETS AU PROFIT DES JARDINS D'ENFANTS

Le présent avis s'adresse aux personnes physiques et morales spécialisées dans le domaine de la fourniture objet de la commande.

Les soumissionnaires s'engagent à faire une offre pour la totalité de la fourniture.

Le retrait du dossier de la commande par consultation et le dépôt des offres peuvent être effectués, par tout candidat intéressé, à l'adresse ci-après, **au plus tard Trente (30) jours**, à compter de la date de parution au BAOSEM du présent avis.

SONATRACH
DIRECTION CORPORATE
RESSOURCES HUMAINES /DIRECTION AFFAIRES SOCIALES
SOUS DIRECTION APPROVISSIONNEMENT ET MOYENS
DEPARTEMENT APPROVISSIONNEMENT ET TRANSPORT
71, CHEMIN CHEIKH EL BACHIR-EL IBRAHIMI
EL MOURADIA (ENTREE PAR VAL D'HYDRA), ALGER
N°TEL : 021/92.30.43 POSTE : 3519 FAX : 021/60.86.10

NB : *Lors du retrait du cahier des charges, les soumission-*

الملحق الخامس

نموذج عن تمديد آجال تسليم العروض

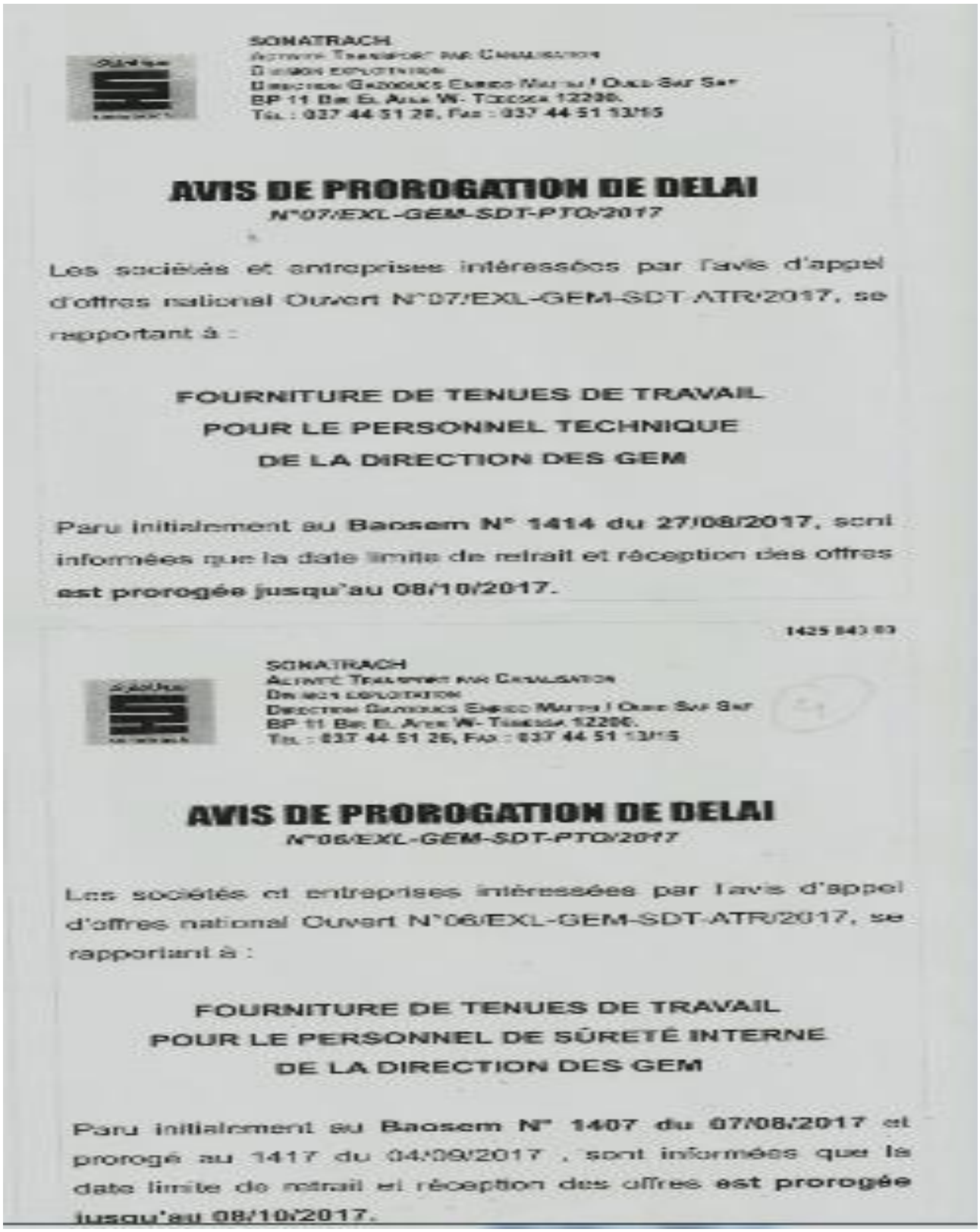

SONATRACH
Activité Transport par Canalisation
Division Exploitation
Direction Gazoducs Centre Nord / Ouled Sidi Saf
BP 11 Bir El Arsa W- Tissemsilt 12200.
Tél. : 027 44 51 25, Fax : 027 44 51 13/15

AVIS DE PROROGATION DE DELAI

N°07/EXL-GEM-SDT-PTO/2017

Les sociétés et entreprises intéressées par l'avis d'appel d'offres national Ouvert N°07/EXL-GEM-SDT-ATR/2017, se rapportant à :

FOURNITURE DE TENUES DE TRAVAIL
POUR LE PERSONNEL TECHNIQUE
DE LA DIRECTION DES GEM

Paru initialement au **Baosem N° 1414 du 27/08/2017**, sont informées que la date limite de retrait et réception des offres **est prorogée jusqu'au 08/10/2017.**

1425 843 03

SONATRACH
Activité Transport par Canalisation
Division Exploitation
Direction Gazoducs Centre Nord / Ouled Sidi Saf
BP 11 Bir El Arsa W- Tissemsilt 12200.
Tél. : 027 44 51 25, Fax : 027 44 51 13/15

AVIS DE PROROGATION DE DELAI

N°06/EXL-GEM-SDT-PTO/2017

Les sociétés et entreprises intéressées par l'avis d'appel d'offres national Ouvert N°06/EXL-GEM-SDT-ATR/2017, se rapportant à :

FOURNITURE DE TENUES DE TRAVAIL
POUR LE PERSONNEL DE SÛRETÉ INTERNE
DE LA DIRECTION DES GEM

Paru initialement au **Baosem N° 1407 du 07/08/2017** et prorogé au 1417 du 04/09/2017 , sont informées que la date limite de retrait et réception des offres **est prorogée jusqu'au 08/10/2017.**

الملحق السادس

نموذج عن عدم جدوى المناقصة

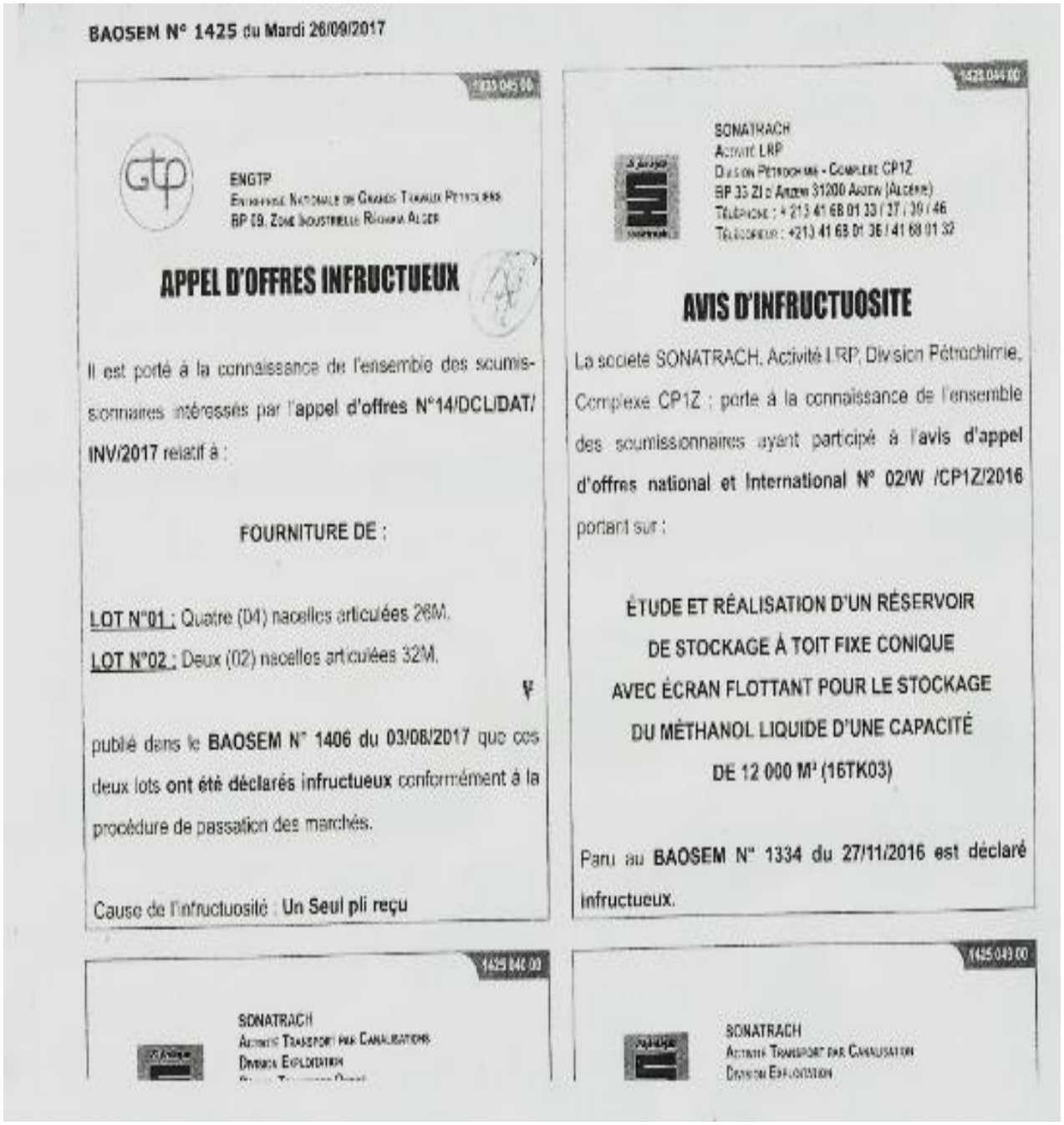

BAOSEM N° 1425 du Mardi 26/09/2017

1425 045 00

ENGTP
Entreprise Nationale de Grands Travaux Petroliers
BP 09, Zone Industrielle Rouiba Alger

APPEL D'OFFRES INFRUCTUEUX

Il est porté à la connaissance de l'ensemble des soumissionnaires intéressés par l'**appel d'offres N°14/DCL/DAT/INV/2017** relatif à :

FOURNITURE DE :

LOT N°01 : Quatre (04) nacelles articulées 26M.

LOT N°02 : Deux (02) nacelles articulées 32M.

publié dans le **BAOSEM N° 1406 du 03/08/2017** que ces deux lots **ont été déclarés infructueux** conformément à la procédure de passation des marchés.

Cause de l'infructuosité : **Un Seul pli reçu**

1425 044 00

SONATRACH
Activité LRP
Division Pétrochimie - Complexe CP1Z
BP 33 ZI d Arzew 31200 Arzew (Algérie)
Téléphone : + 213 41 68 01 33 / 37 / 39 / 46
Télécopieur : +213 41 68 01 36 / 41 68 01 32

AVIS D'INFRUCTUOSITE

La societe SONATRACH, Activité LRP, Division Pétrochimie, Complexe CP1Z : porte à la connaissance de l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à l'**avis d'appel d'offres national et International N° 02/W /CP1Z/2016** portant sur :

ÉTUDE ET RÉALISATION D'UN RÉSERVOIR DE STOCKAGE À TOIT FIXE CONIQUE AVEC ÉCRAN FLOTTANT POUR LE STOCKAGE DU MÉTHANOL LIQUIDE D'UNE CAPACITÉ DE 12 000 M³ (16TK03)

Paru au **BAOSEM N° 1334 du 27/11/2016** est déclaré infructueux.

1425 046 00

SONATRACH
Activité Transport par Canalisations
Division Exploitation

1425 043 00

SONATRACH
Activité Transport par Canalisation
Division Exploitation

الملحق السابع

نموذج إعلان عن المنح المؤقت

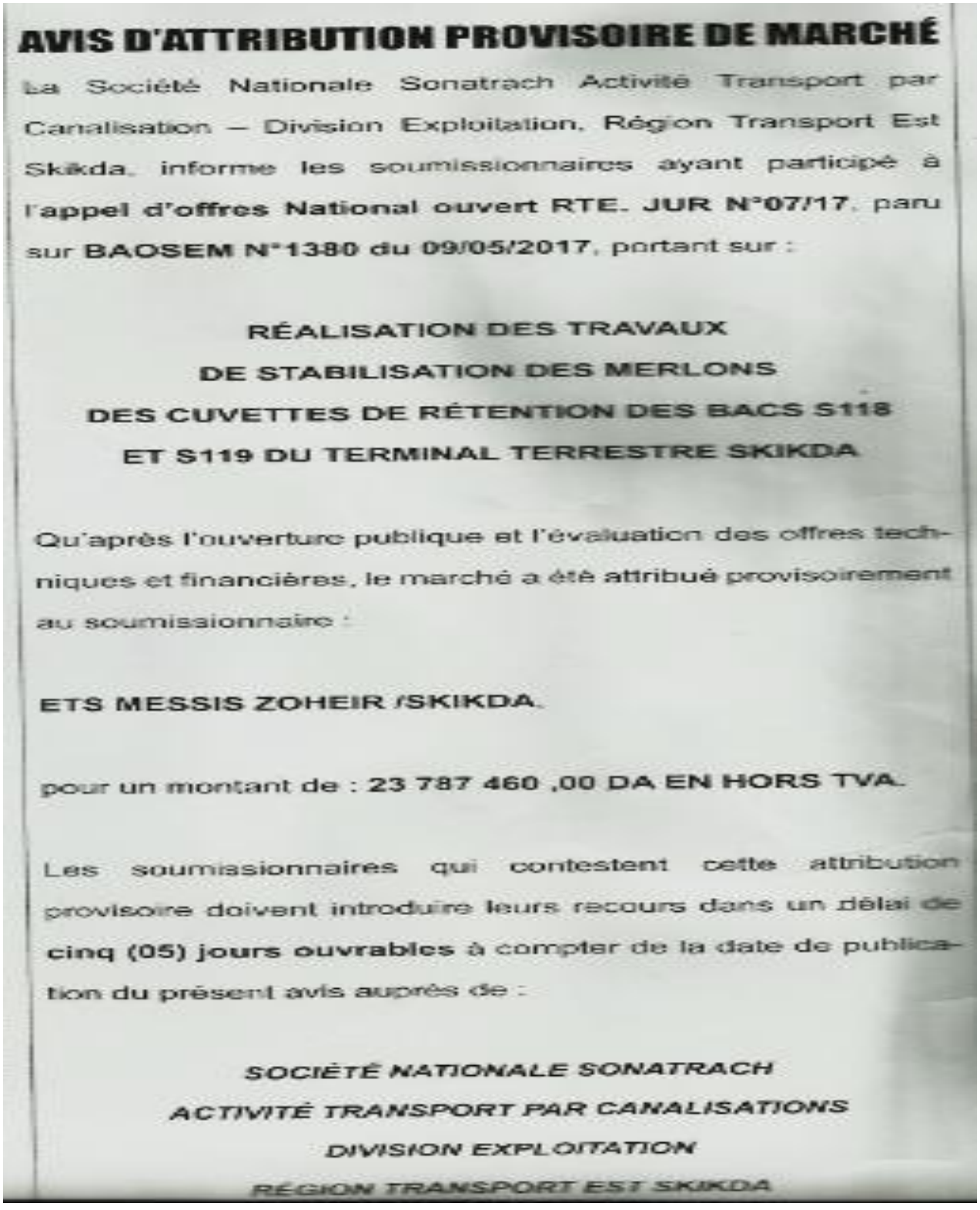

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE DE MARCHÉ

La Société Nationale Sonatrach Activité Transport par Canalisation – Division Exploitation, Région Transport Est Skikda, informe les soumissionnaires ayant participé à l'**appel d'offres National ouvert RTE. JUR N°07/17**, paru sur **BAOSEM N°1380 du 09/05/2017**, portant sur :

RÉALISATION DES TRAVAUX
DE STABILISATION DES MERLONS
DES CUVETTES DE RÉTENTION DES BACS S118
ET S119 DU TERMINAL TERRESTRE SKIKDA

Qu'après l'ouverture publique et l'évaluation des offres techniques et financières, le marché a été attribué provisoirement au soumissionnaire :

ETS MESSIS ZOHEIR /SKIKDA.

pour un montant de : **23 787 460 ,00 DA EN HORS TVA.**

Les soumissionnaires qui contestent cette attribution provisoire doivent introduire leurs recours dans un délai de **cinq (05) jours ouvrables** à compter de la date de publication du présent avis auprès de :

SOCIÉTÉ NATIONALE SONATRACH
ACTIVITÉ TRANSPORT PAR CANALISATIONS
DIVISION EXPLOITATION
RÉGION TRANSPORT EST SKIKDA

الملحق الـثامـن

نموذج من قـرار رقم**E025**المتضمن تنظيم صفقات سوناطراك

N° 006 /DG

Classement : 0.18.5
Référence : E-025
Page : 2 de 80

SOMMAIRE

TITRE I - DISPOSITIONS PRÉLIMINAIRES 7
DEFINITIONS 7
ARTICLE 1 : OBJET DE LA PROCEDURE 8
ARTICLE 2 : CONSULTATION DE FOURNISSEURS 8
2.1. SEUILS DE PASSATION DES COMMANDES 8
2.2. CONDITIONS DE CONSULTATION DE FOURNISSEURS 9
2.3. MODALITES DE CONSULTATION DE FOURNISSEURS 9
2.4. INFRUCTUOSITE DE LA CONSULTATION DE FOURNISSEURS 10
2.5. FORMALISATION DES COMMANDES 11
2.6. COMMANDES SANS CONSULTATION 11
2.7. REPORTING 11
ARTICLE 3 : TRAITEMENT DES MARCHES D'IMPORTATION DE PRODUITS ET SERVICES 11
ARTICLE 4 : CONDITIONS DE COMMENCEMENT DE L'EXECUTION DES MARCHES 12
ARTICLE 5 : DOSSIER D'APPEL D'OFFRES 12
TITRE II - DE LA DETERMINATION DES MARCHES ET DES PARTENAIRES COCONTRACTANTS 13
SECTION 1 - DES MARCHES 13
ARTICLE 6 : CHOIX DU NOMBRE DE MARCHES 13
ARTICLE 7 : TYPOLOGIE ET DEFINITIONS DES MARCHES 13
ARTICLE 8 : L'ALLOTISSEMENT 14
ARTICLE 9 : CONTRATS PROGRAMMES ET CONTRATS A COMMANDES 14
ARTICLE 10 : RECOURS AUX CONTRATS PROGRAMME 15
ARTICLE 11 : CONTRATS A COMMANDES 16
ARTICLE 12 : MARCHES DE CONCEPTION/REALISATION 17
SECTION 2 - DES PARTENAIRES COCONTRACTANTS 17
ARTICLE 13 : FORME JURIDIQUE DES PARTENAIRES 17
ARTICLE 14 : CANDIDATURE DES ENTREPRISES 17
ARTICLE 15 : STATUTS DES PARTENAIRES COCONTRACTANTS 18
TITRE III - DES PROCEDURES DE SELECTION DU PARTENAIRE COCONTRACTANT 19
SECTION 1 - DES MODES DE PASSATION DES MARCHES 19
ARTICLE 16 : REGLE GENERALE 19
ARTICLE 17 : DEFINITION DE L'APPEL D'OFFRES 19
ARTICLE 18 : DEFINITION DU GRE A GRE 19
ARTICLE 19 : FORMES DE L'APPEL D'OFFRES 19
ARTICLE 20 : DEFINITION DE L'APPEL D'OFFRES OUVERT 19
ARTICLE 21 : DEFINITION DE L'APPEL D'OFFRES RETREINT 20

الملحق الـتـاسع

نموذج من قـرار رقم**E025**المتضمن تنظيم صفقات سوناطراك

ARTICLE 22 : CONSULTATION SELECTIVE 20
ARTICLE 23 : PROCESSUS DE PRE QUALIFICATION 20
ARTICLE 24 : DEFINITION ET DEROULEMENT DU CONCOURS 24
ARTICLE 25 : RECOURS AU GRE A GRE SIMPLE 25
ARTICLE 26 : RECOURS AU GRE A GRE APRES CONSULTATION 26
SECTION 2 - DES ANNULATIONS ET DES CAS D'APPELS D'OFFRES INFRUCTUEUX 27
ARTICLE 27 : CAS DE L'APPEL D'OFFRES INFRUCTUEUX 27
ARTICLE 28 : ANNULATION DE L'APPEL D'OFFRES 27
SECTION 3 – DES DOSSIERS D'APPELS D'OFFRES 28
ARTICLE 29 : CONTENU DE L'AVIS D'APPEL D'OFFRES 28
ARTICLE 30 : MISE A DISPOSITION DU DOSSIER D'APPEL D'OFFRES 28
ARTICLE 31 : ELABORATION DU DOSSIER D'APPEL D'OFFRES 28
ARTICLE 32 : ANNONCE ET PUBLICITE 30
ARTICLE 33 : DELAIS DE PREPARATION DES OFFRES 31
ARTICLE 34 : CONTENU DES OFFRES TECHNIQUE ET FINANCIERE 31
SECTION 4 - DES EXCLUSIONS DE LA PARTICIPATION AUX MARCHES DE SONATRACH 32
ARTICLE 35 : REGLES D'EXCLUSION DES MARCHES DE SONATRACH 32
SECTION 5 - DU CHOIX DU PARTENAIRE COCONTRACTANT 33
ARTICLE 36 : PROMOTION DE L'OUTIL NATIONAL ET MAIN D'ŒUVRE LOCALE 33
ARTICLE 37 : ACTIVITES ARTISANALES D'ART 34
ARTICLE 38 : CRITERES DE CHOIX DU PARTENAIRE COCONTRACTANT 34
ARTICLE 39 : NEGOCIATION 35
ARTICLE 40 : GROUPEMENT D'ENTREPRISES OU CONSORTIUMS 35
ARTICLE 41 : GARANTIES 36
ARTICLE 42 : OBLIGATION POUR LES ENTREPRISES ETRANGERES D'ENGAGER LES MOYENS HUMAINS ET MATERIELS DECLARES DANS LEURS OFFRES 36
SECTION 6 - DE LA LUTTE CONTRE LA CORRUPTION 37
ARTICLE 43 : CODE D'ETHIQUE ET DE DEONTOLOGIE 37
ARTICLE 44 : REGLES D'ETHIQUE DE SONATRACH 37
ARTICLE 45: CAS DE CONFLITS D'INTERETS 37
TITRE IV - DES PROCEDURES D'APPELS D'OFFRES 38
SECTION 1 – DES MARCHES DE FOURNITURES, TRAVAUX ET DE SERVICES 38
ARTICLE 46 : SOUMISSION DES OFFRES 38
ARTICLE 47 : PROCESSUS D'APPELS D'OFFRES 38
ARTICLE 48 : SOUMISSION EN UNE SEULE ETAPE 38
ARTICLE 49 : SOUMISSION EN DEUX (2) ETAPES 39
ARTICLE 50 : OUVERTURE DES PLIS 39

الملحق العـاشر

نموذج من قـرار رقم**E025**المتضمن تنظيم صفقات سوناطراك

ARTICLE 51 : EXAMEN ET EVALUATION DES OFFRES TECHNIQUES 40
ARTICLE 52 : CONFIDENTIALITE DE L'OPERATION DE L'EVALUATION 42
ARTICLE 53 : OUVERTURE ET EXAMEN DES OFFRES FINANCIERES 42
ARTICLE 54 : NOTIFICATION D'ATTRIBUTION DU MARCHE 43
SECTION 2 – DES MARCHES D'ETUDES ET SERVICES DE CONSEIL 43
ARTICLE 55 : CONFLITS D'INTERETS ET INCOMPATIBILITES 43
ARTICLE 56 : FORMATION ET TRANSFERT DE CONNAISSANCES 44
ARTICLE 57 : EVALUATION DES PERFORMANCES DES CONSULTANTS 44
ARTICLE 58 : LE DOSSIER D'APPEL D'OFFRES 45
58.1. CONSIDERATIONS GENERALES 45
58.2. CONTENU DU DOSSIER D'APPEL D'OFFRES 45
ARTICLE 59 : SOUMISSION DES OFFRES 47
ARTICLE 60 : RECEPTION DES OFFRES 47
ARTICLE 61 : OUVERTURE DES OFFRES 48
ARTICLE 62 : EXAMEN ET EVALUATION DES OFFRES TECHNIQUES 48
ARTICLE 63 : CARACTERE CONFIDENTIEL DE L'OPERATION D'EVALUATION 50
ARTICLE 64 : OUVERTURE ET EXAMEN DES OFFRES FINANCIERES 50
ARTICLE 65 : NOTIFICATION D'ATTRIBUTION PROVISOIRE DU MARCHE 51
ARTICLE 66 : DISPOSITIONS PARTICULIERES RELATIVES AUX PRESTATIONS DE FORMATION 51
SECTION 3 : DES SERVICES D'EXPLORATION ET DE RECHERCHE D'HYDROCARBURES 52
ARTICLE 67 : DEFINITION DES SERVICES CONCERNES 52
ARTICLE 68 : TYPE DE CONSULTATION 53
ARTICLE 69 : CONDUITE DE LA CONSULTATION DIRECTE 53
ARTICLE 70 : PROCESSUS DE LA CONSULTATION DIRECTE 54
ARTICLE 71 : DEFAILLANCE DE L'ATTRIBUTAIRE DU MARCHE 55
ARTICLE 72 : CAS D'INFRUCTUOSITE 55
SECTION 5 – DES RECOURS DES SOUMISSIONNAIRES 55
ARTICLE 73 : RECOURS DES SOUMISSIONNAIRES 55
TITRE V - DES AVENANTS ET DE LA SOUS TRAITANCE 57
SECTION 1 – DES AVENANTS 57
ARTICLE 74 : CONCLUSION D'AVENANTS 57
ARTICLE 75 : DEFINITION DE L'AVENANT 57
ARTICLE 76 : REGLES APPLICABLES AUX AVENANTS 57
ARTICLE 77 : CONDITIONS DE MISE EN PLACE DES AVENANTS 57
ARTICLE 78 : CONTROLE DES AVENANTS 58
SECTION 2 - DE LA SOUS-TRAITANCE 58

الملحق الحادي عشر

نموذج من قرار رقمE025المتضمن تنظيم صفقات سوناطراك

ARTICLE 79 : RECOURS A LA SOUS-TRAITANCE....58
ARTICLE 80 : RESPONSABILITE DU PARTENAIRE COCONTRACTANT....58
ARTICLE 81 : CONDITIONS DE RECOURS A LA SOUS-TRAITANCE....58
TITRE VI - DU CONTROLE DES MARCHES....60
SECTION 1 - DISPOSITIONS GENERALES....60
ARTICLE 82 : CONTROLE DES MARCHES....60
ARTICLE 83 : TYPES DE CONTROLE....60
ARTICLE 84 : MARCHES CONCERNES PAR LE CONTROLE....60
SECTION 2 - DES DIFFERENTS TYPES DE CONTROLE....60
SOUS-SECTION 1 – DU CONTROLE INTERNE....60
ARTICLE 85 : ORGANISATION DU CONTROLE INTERNE....60
ARTICLE 86 : COMMISSIONS DE CONTROLE INTERNE....60
ARTICLE 87 : MISSIONS DE LA COMMISSION D'OUVERTURE DES PLIS....61
ARTICLE 88 : REGLEMENT INTERIEUR TYPE DE LA COMMISSION D'OUVERTURE DES PLIS....61
ARTICLE 89 : COMMISSION D'EVALUATION DES OFFRES TECHNIQUES....61
ARTICLE 90 : QUALITE DES MEMBRES DE LA COMMISSION D'EVALUATION DES OFFRES TECHNIQUES....61
ARTICLE 91 : MISSIONS DE LA COMMISSION D'EVALUATION DES OFFRES....62
ARTICLE 92 : REGLEMENT INTERIEUR TYPE DE LA COMMISSION D'EVALUATION DES OFFRES TECHNIQUES....62
ARTICLE 93 : ORGANISATION DU CONTROLE DE CONFORMITE....62
ARTICLE 94 : MISSIONS DES COMMISSIONS DES MARCHES DE SONATRACH....62
ARTICLE 95 : QUALITE DES MEMBRES DES COMMISSIONS DES MARCHES....63
ARTICLE 96 : REGLEMENT INTERIEUR TYPE DES COMMISSIONS DES MARCHES DE SONATRACH....63
ARTICLE 97 : CONDITIONS DE DECISION DE PASSER OUTRE....63
TITRE VII - DES DISPOSITIONS DIVERSES ET TRANSITOIRES....64
ARTICLE 98 : ENTREE EN VIGUEUR....64
ARTICLE 99 : DISPOSITIONS TRANSITOIRES....64
DISPOSITION FINALE....64
Annexes I à IV à la Procédure de Passation des Marchés de Sonatrach....65
Annexe I Disposition Particulières aux Marchés d'Affrètements Maritimes....66
Annexe II Dispositions particulières relatives aux marchés d'importation de produits d'hydrocarbures et dérivés....71
Annexe III Dispositions particulières relatives aux marchés d'importation de produits pétrochimiques....75
Annexe IV Dispositions particulières relatives aux modalités de recours au gré à gré simple Intra-Groupe....79

الملحق الثالث عشر

نموذج من عقد الأشغال لشركة سوناطراك

Contrat SH- PSICOB SAAOUI AKLI
Travaux de peinture et vitrerie au champ sud de Hassi-Messaoud, Masder, El-Borma et Bir-Berkine N°28/HMD/2013

SOMMAIRE

PREAMBULE		
ARTICLE	1	DEFINITIONS.....
ARTICLE	2	OBJET DU CONTRAT.....
ARTICLE	3	MODE DE PASSATION & TEXTES DE REFERENCE.....
ARTICLE	4	DOCUMENTS .CONTRACTUELS.....
ARTICLE	5	DELAI D'EXECUTION CONTRACTUEL .....
ARTICLE	6	DESCRIPTION DE L'OUVRAGE.....
ARTICLE	7	OBLIGATIONS DE L'ENTREPRENEUR.
ARTICLE	8	OBLIGATIONS DU MAITRE DE L'OUVRAGE.....
ARTICLE	9	ORGANISATION DU CHANTIER.....
ARTICLE	10	SECURITE ET HYGIÈNE.....
ARTICLE	11	SUIVI ET CONTROLE DES TRAVAUX.....
ARTICLE	12	RESPONSABILITÉ DE L'ENTREPENEUR
ARTICLE	13	MODE D'EXÉCUTION DES TRAVAUX.....
ARTICLE	14	GARANTIES ET PENALITES.....
ARTICLE	15	MONTANT DU CONTRAT .....
ARTICLE	16	MODALITES DE PAIEMENT .....
ARTICLE	17	GARANTIE DE BONNE EXÉCUTION.....
ARTICLE	18	FACTURATION.....
ARTICLE	19	DOMICILIATION BANCAIRE.....
ARTICLE	20	IMPOTS, DROITS ET TAXES.....
ARTICLE	21	RECEPTION PROVISOIRE.....
ARTICLE	22	RECEPTION DEFINITIVE.....
ARTICLE	23	MODIFICATIONS.....

(3)

الملحق الثاني عشر

نموذج من عقد الأشغال لشركة سوناطراك

Contrat SH- PSICOB SAAOUI AKLI
Travaux de peinture et vitrerie au champ sud de Hassi-Messaoud, Masder, El-Borma et Bir-Berkine N°28/HMD/2013

SOMMAIRE

PREAMBULE		
ARTICLE	1	DEFINITIONS.....
ARTICLE	2	OBJET DU CONTRAT.....
ARTICLE	3	MODE DE PASSATION & TEXTES DE REFERENCE.....
ARTICLE	4	DOCUMENTS .CONTRACTUELS.....
ARTICLE	5	DELAI D'EXECUTION CONTRACTUEL .....
ARTICLE	6	DESCRIPTION DE L'OUVRAGE.....
ARTICLE	7	OBLIGATIONS DE L'ENTREPRENEUR.
ARTICLE	8	OBLIGATIONS DU MAITRE DE L'OUVRAGE.....
ARTICLE	9	ORGANISATION DU CHANTIER.....
ARTICLE	10	SECURITE ET HYGIÈNE.....
ARTICLE	11	SUIVI ET CONTROLE DES TRAVAUX.....
ARTICLE	12	RESPONSABILITÉ DE L'ENTREPENEUR
ARTICLE	13	MODE D'EXÉCUTION DES TRAVAUX.....
ARTICLE	14	GARANTIES ET PENALITES.....
ARTICLE	15	MONTANT DU CONTRAT .....
ARTICLE	16	MODALITES DE PAIEMENT .....
ARTICLE	17	GARANTIE DE BONNE EXÉCUTION.....
ARTICLE	18	FACTURATION.....
ARTICLE	19	DOMICILIATION BANCAIRE.....
ARTICLE	20	IMPOTS, DROITS ET TAXES.....
ARTICLE	21	RECEPTION PROVISOIRE.....
ARTICLE	22	RECEPTION DEFINITIVE.....
ARTICLE	23	MODIFICATIONS.....

(3)

الفهرس

الفهرس

البسملة

الإهداء

الشكر والتقدير

قائمة لأهم المختصرات المستعملة

مقدمة 02

المبحث الأول:ماهية الصفقات العمومية لشركة سوناطراك.....06

تمهيد.....07

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية.....08

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية..... 08

الفرع الثاني: مبادئ إبرام الصفقات لشركة سوناطراك.....10

أولا: مبدأ حرية المنافسة.....10

ثانيا: مبدأ المساواة بين المتنافسين.....10

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات.....10

الفرع الثالث: أنواع الصفقات العمومية.....11

أولا: صفقة إنجاز الإشغال.....11

ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم.....13

ثالثا: صفقة الدراسات والخدمات الاستشارية.....13

رابعا: تقديم الخدمات.....14

المطلب الثاني: التعريف بشركة سوناطراك ونظامها القانوني.....15

الفرع الأول: نشأة شركة سوناطراك.....15

أولا: خصائص شركة سوناطراك.....19

ثانيا: تسمية الشركة.....16

ثالثا: مهام الشركة.....17

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: تسيير الشركة وإدارتها.....18
أولا: الجمعية العامة.....18
ثانيا: مجلس الإدارة.....19
ثالثا:الرئيس المدير العام.....20
الفصل الأول: إبرام الصفقات لشركة سوناطراك.....22
تمهيد.....23
المبحث الأول: كيفيات إبرام الصفقات لشركة سوناطراك.....24
المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات.....25
الفرع الأول: تعريف طلب العروض.....25
الفرع الثاني: أشكال طلب العروض.....26
أولا: طلب العروض المفتوح.....26
ثانيا: طلب العروض المحدود.....26
ثالثا: الاستشارة الانتقائية.....26
رابعا: المسابقة.....27
المطلب الثاني: إجراءات طلب العروض.....28
الفرع الأول: مراحل إبرام الصفقات.....28
أولا: إعداد دفتر الشروط.....28
ثانيا: الإعلان عن طلب العروض.....29
ثالثا: مرحلة تقديم العروض.....30
رابعا: مرحلة دراسة العروض.....31
خامسا: مرحلة إرساء واعتماد طلب العروض.....31
الفرع الثاني: إبرام الصفقة عن طريق التراضي.....32
أولا: التراضي البسيط.....32
ثانيا: التراضي بعد الاستشارة.....32
المبحث الثاني: رقابة شركة سوناطراك على الصفقات.....34
المطلب الأول: الرقابة القبلية.....34

فهرس المحتويات

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة.....34
الفرع الثاني: لجنة تقييم العروض.....35
المطلب الثاني: الرقابة البعدية.....36
الفرع الأول: لجان مراقبة الصفقات.....36
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الرقابة البعدية للصفقات.....37
خلاصة الفصل.....38
الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات لشركة سوناطراك.....39
تمهيد.....40
المبحث الأول: الآثار القانونية لتنفيذ الصفقات.....41
المطلب الأول: صلاحيات سوناطراك اتجاه المتعامل المتعاقد 41
الفرع الأول: صلاحيات سوناطراك في مجال تنفيذ الصفقات.....42
أولا: سلطة الإشراف والمراقبة.....42
ثانيا: سلطة تعديل العقد (ملحق الصفقة).....42
الفرع الثاني: صلاحيات سوناطراك في توقيع الجزاء.....43
أولا: صلاحيات إنهاء الصفقة (فسخ العقد).....43
ثانيا: صلاحيات توقيع الجزاء 44
المطلب الثاني: حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد مع سوناطراك.....45
الفرع الأول: حقوق المتعامل المتعاقد..... 45
أولا: الحق في اقتضاء المقابل المالي.....45
ثانيا: الحق في التوازن المالي.....45
ثالثا: الحق في التعويض.....46
الفرع الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد.....47
أولا: الأداء الشخصي للخدمة 47
ثانيا: أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد.....48
ثالثا: احترام آجال تنفيذ الصفقات.....48

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: منازعات وتدابير مكافحة جرائم صفقات سوناطراك.....49
المطلب الأول: طرق فض النزاع.....49
الفرع الأول: التسوية الودية.....49
أولا: تسوية النزاع بالطعن أمام لجنة الرقابة المختصة.....50
الفرع الثاني: التسوية القضائية.....51
أولا: إجراءات التقاضي.....52
المطلب الثاني: تدابير مكافحة جرائم صفقات سوناطراك.....53
الفرع الأول: جرائم الصفقات.....54
أولا: جريمة استغلال النفوذ.....54
ثانيا: جريمة الرشوة.....55
الفرع الثاني: مكافحة جرائم الصفقات.....56
أولا: عقوبة جريمة استغلال النفوذ.....57
ثانيا: عقوبة الرشوة في مجال الصفقات.....57
خلاصة الفصل الثاني.....58
الخاتمة.....60
قائمة المصادر والمراجع 64
الملاحق..... .70
فهرس المحتويات.....78

الفهرس

البسملة

الإهداء

الشكر والتقدير

قائمة لأهم المختصرات المستعملة

مقدمة 02

المبحث الأول:ماهية الصفقات العمومية لشركة سوناطراك.....06

تمهيد.....07

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية.....08

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية..... 08

الفرع الثاني: مبادئ إبرام الصفقات لشركة سوناطراك.....10

أولا: مبدأ حرية المنافسة.....10

ثانيا: مبدأ المساواة بين المتنافسين.....10

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات.....10

الفرع الثالث: أنواع الصفقات العمومية.....11

أولا: صفقة إنجاز الإشغال.....11

ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم.....13

ثالثا: صفقة الدراسات والخدمات الاستشارية.....13

رابعا: تقديم الخدمات.....14

المطلب الثاني: التعريف بشركة سوناطراك ونظامها القانوني.....15

الفرع الأول: نشأة شركة سوناطراك.....15

أولا: خصائص شركة سوناطراك.....19

ثانيا: تسمية الشركة.....16

ثالثا: مهام الشركة.....17

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: تسيير الشركة وإدارتها.....18
أولا: الجمعية العامة.....18
ثانيا: مجلس الإدارة.....19
ثالثا:الرئيس المدير العام.....20
الفصل الأول: إبرام الصفقات لشركة سوناطراك.....22
تمهيد.....23
المبحث الأول: كيفيات إبرام الصفقات لشركة سوناطراك.....24
المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات.....25
الفرع الأول: تعريف طلب العروض.....25
الفرع الثاني: أشكال طلب العروض.....26
أولا: طلب العروض المفتوح.....26
ثانيا: طلب العروض المحدود.....26
ثالثا: الاستشارة الانتقائية.....26
رابعا: المسابقة.....27
المطلب الثاني: إجراءات طلب العروض.....28
الفرع الأول: مراحل إبرام الصفقات.....28
أولا: إعداد دفتر الشروط.....28
ثانيا: الإعلان عن طلب العروض.....29
ثالثا: مرحلة تقديم العروض.....30
رابعا: مرحلة دراسة العروض.....31
خامسا: مرحلة إرساء واعتماد طلب العروض.....31
الفرع الثاني: إبرام الصفقة عن طريق التراضي.....32
أولا: التراضي البسيط.....32
ثانيا: التراضي بعد الاستشارة.....32
المبحث الثاني: رقابة شركة سوناطراك على الصفقات.....34
المطلب الأول: الرقابة القبلية.....34

فهرس المحتويات

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة.....34
الفرع الثاني: لجنة تقييم العروض.....35
المطلب الثاني: الرقابة البعدية.....36
الفرع الأول: لجان مراقبة الصفقات.....36
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الرقابة البعدية للصفقات.....37
خلاصة الفصل.....38
الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات لشركة سوناطراك.....39
تمهيد.....40
المبحث الأول: الآثار القانونية لتنفيذ الصفقات.....41
المطلب الأول: صلاحيات سوناطراك اتجاه المتعامل المتعاقد 41
الفرع الأول: صلاحيات سوناطراك في مجال تنفيذ الصفقات.....42
أولا: سلطة الإشراف والمراقبة.....42
ثانيا: سلطة تعديل العقد (ملحق الصفقة).....42
الفرع الثاني: صلاحيات سوناطراك في توقيع الجزاء.....43
أولا: صلاحيات إنهاء الصفقة (فسخ العقد).....43
ثانيا: صلاحيات توقيع الجزاء 44
المطلب الثاني: حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد مع سوناطراك.....45
الفرع الأول: حقوق المتعامل المتعاقد..... 45
أولا: الحق في اقتضاء المقابل المالي.....45
ثانيا: الحق في التوازن المالي.....45
ثالثا: الحق في التعويض.....46
الفرع الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد.....47
أولا: الأداء الشخصي للخدمة 47
ثانيا: أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد.....48
ثالثا: احترام آجال تنفيذ الصفقات.....48

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: منازعات وتدابير مكافحة جرائم صفقات سوناطراك.....49
المطلب الأول: طرق فض النزاع.....49
الفرع الأول: التسوية الودية.....49
أولا: تسوية النزاع بالطعن أمام لجنة الرقابة المختصة.....50
الفرع الثاني: التسوية القضائية.....51
أولا: إجراءات التقاضي.....52
المطلب الثاني: تدابير مكافحة جرائم صفقات سوناطراك.....53
الفرع الأول: جرائم الصفقات.....54
أولا: جريمة استغلال النفوذ.....54
ثانيا: جريمة الرشوة.....55
الفرع الثاني: مكافحة جرائم الصفقات.....56
أولا: عقوبة جريمة استغلال النفوذ.....57
ثانيا: عقوبة الرشوة في مجال الصفقات.....57
خلاصة الفصل الثاني.....58
الخاتمة.....60
قائمة المصادر والمراجع 64
الملاحق..... .70
فهرس المحتويات.....78

خلاصة

إن اعتماد شركة سوناطراك لنظام قانوني متميز لصفقاتها، بعد قفزة نوعية من أجل الدخول في الاقتصاد العالمي أو ما يعرف باقتصاد السوق.

وقد أولت سوناطراك اهتماما بالغا لفكرة تكريس مبادئ حرية المنافسة والشفافية والمساواة، في مجال الصفقات، وذلك من خلال القوانين والتنظيمات الداخلية للشركة.

ويبدو هذا الاهتمام بصورة أوضح من خلال التعديلات العديدة والمتعاقبة التي مست قراراتها، حيث حاولت في كل مرحلة تدارك نقص الفراغات الواردة في القرارات والتعليمات السابقة في مجال المعاملات التجارية وخاصة في القرار E025 المتضمن إجراءات إبرام صفقات الإشغال، اللوازم، الخدمات والدراسات المعدل والمتمم.

وتجسيد ذلك من خلال الإجراءات والكيفيات التي تم اعتمادها لإبرام الصفقات، وكذا من خلال الضمانات التي توفرها آليات الرقابة المطبقة على الصفقات.

RÉSUMÉ

L'adoption par la sonatrach de nouvelles procédures particulières en matière de marches publics s'inscrit dans la perspective de s'insérer résolument dans l'économie de marche ou de ce qu'on nomme communément la mondialisation. Cette demande constitue ,en soit, un saut qualitatif par rapport aux procédures anciennes.

Dans cette optique, Sonatrach accordun vif intérêt aux principes de concurrence, de transparence et d'égalité dans l'accés à la commande publique dans le cadre des procédures de passation de marchés.

Cet intérêt s'est concrétise dans les faits par la mise en place de mécanisme et d'instruments juridiques et organisationnels dictés par des impératifs propres à la société d'une part.

Et d'autre part par l'introduction progressive de modifications nécessaires à l'améliorations des textes régissant ce domaine notamment en matiéres des échanges commerciaux et particulièrement la décisions E025 afférente aux marchés de travaux, de fournitures et d'études , modifiée et complétée.

Cet arsenal juridique et organisationnel mise en place par sonatrach a été renforcé par des dispositifs.

En matière de garantie et de contrôle a l'endroit de ces partenaires.

جل جلاله
الله
تعالى
بحمد الله